وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق و العلوم السياسية

حق تقرير المصير وإستعمال القوة المسلحة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبين :

- بوجطو أحمد
- عيوش نور الدين

تحت إشراف الأستاذ:

- محمد فوزي صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة شريد وسيلة رئيسا

الأستاذ محمد فوزي صالح..... مشرفا

الأستاذة عائشة بوزيدي..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<<رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل في الحديث الشريف :<< لا يشكر لله من لا يشكر الناس >>

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا على إتمام دراستنا وبحثنا هذا

ويطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى من ساهم في انجاز هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد فوزي صالح على ما بذله وقدمه من نصح وإرشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا عبر كل الأطوار من الابتدائي حتى الجامعي .

والى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

إهـــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك سبحانك اللهم لا إله إلا أنت .

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين حبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من أنزل في حقهما الرحمن بعد قوله عز وجل :

" وَقَضَـــــى رَبُـــكَ أَلَّا تَعْبُـــدُوا إِلَّا إِيَّـــاهُ وَ بِالْـــوَالِـــدَيْنِ إِحْسَانـــــــــاً ".

- سورة الإسراء "الآية 23 " -

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى من كانت نورا أضاء طريقي ودعاؤها سر نجاحي.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من رباني على حب الله و العلم و العمل ، وكان لي سراجا أنار دربي وسندا لي في الحياة .

أبي الغالي أطال الله في عمره .

إلى عائلتي نور دربي و قرة عيني و تاج يرفع شأني و يزيد من قدري.

إلى كل الأصدقاء والزملاء كل باسمه. و أخص بالذكر: محمد و جمال

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه كل طلاب العلم و المعرفة.

"أحمد"

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما جناح

الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"

الى كل من أحبني و أحببته في هذه الحياة

إلى كل أساتذتي الذين ساهموا بشكل كبير في تحصيلي

العلمي

أهدي إليهم جميعا هذا العمل المتواضع.

"**نورالدين**"

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم بداية من القرن السادس عشر الميلادي انطلاقة الحركة الاستعمارية الأوروبية على يد قطبي أوروبا آنذاك : إسبانيا و البرتغال، و تبعتهما بريطانيا و فرنسا و هولندا و ايطاليا، حتى صارت معظم بلدان القارات الثلاث أمريكا اللاتينية ، و إفريقيا و آسيا تحت سيطرتهما الاستعمارية .

لكن منذ حرب الاستقلال الأمريكية التي اندلعت عام 1775م و قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، بدأت تتبلور فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها. فقد نادت هاتان الثورتان بمبدأ المساواة بين الشعوب و الدول ، و بحق الشعوب في التحلل من أي روابط سياسية مفروضة عليها تربطها بأطراف أخرى، و أن تتبوأ موقعها المستقل بين القوى العالمية على قدم المساواة ، كما جاء في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أخذ حق الشعوب في تقرير مصيرها وقتا حتى أقر كأحد الحقوق الأساسية، وأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي فقد ظل مبدأ نظريا لفترة طويلة ، حيث برز كمبدأ سياسى ثم تطور إلى أن فرضته الأوضاع الدولية كحق قانوني، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة ، التي نص ميثاقها على مبدأ تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام السامية والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و كأحد الركائز التي تقوم عليها العلاقات الودية بين الدول .

كما برز في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلاناتها التي أكدت على حق الشعوب في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي و الاجتماعي والثقافي، و أن تبسط سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.

و لعل من أهم العقبات التي وقفت أمام تحقيق هذا المبدأ و إهمال هذا الحق هو رفض القوى الاستعمارية لمقتضياته و تعطيل الوسائل السلمية المقترحة لتحقيقه.

ما جعل هذه الشعوب تتطلع إلى تحقيق استقلالها و تقرير مصيرها باستعمال القوة المسلحة من طرف حركات التحرر الوطني.

مما أثار جدلا فقهيا حول مشروعية استخدام القوة المسلحة من أجل نيل تقرير المصير ، اذا لم يتم نيله بالطرق السلمية .

إضافة إلى الخلط الذي تعمدته القوى الاستعمارية بين حركات التحرر الوطني و الجماعات الإرهابية، حتى كادت توصم أغلب هذه الحركات الوطنية بوصم الإرهاب.

أهمية الموضوع:

و تأتي أهمية موضوع الحق في تقرير المصير و استعمال القوة المسلحة من خلال:

- مكانة هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي، و هل يعتبر مبدءا قانونيا ملزما أم مجرد مبدأ سياسي و أخلاقي.
- المكانة التي يحتلها هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة و أعمالها و في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.
- أهمية هذا المبدأ في الفقه الدولي و موقفه من مشروعية استعمال القوة المسلحة.
- بروز الإرهاب كظاهرة جديدة أفرزت ما يسمى الحرب على الإرهاب ما أثر على دعم المجتمع الدولي لحركات التحرر الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

دعانا إلى اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية نذكرها في مايلي:

1-الأسباب الذاتية:

- الشغف والدافع لدراسة هذا الموضوع هو الاهتمام على المستوى الشخصي بقضايا التحرر في العالم، و في مقدمتها قضية الشعب الفلسطيني و الشعب الصحراوي. خصوصا أن الشعب الجزائري خاض كفاحا مسلحا أفضى إلى تقرير مصيره بعد عقود من الاستعمار.

2-الأسباب الموضوعية:

- محاولة تمييز حركات التحرر الوطني عن غيرها من الجماعات الانفصالية و تبرئة ساحتها من وصمة الإرهاب.
- الرغبة في تكريس لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، و أن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة امر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول . و بالتالي فإن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية و السلامة الإقليمية لأي دولة أو انتهاك الاستقلال السياسي لها يتنافى و مقاصد الأمم المتحدة.

الأهداف من الدراسة:

أردنا من خلال هذه الدراسة:

- توضيح مفهوم مبدأ الحق في تقرير المصير و تحديد الجماعات المعنية به و إبراز طبيعته القانونية و القيود الواردة عليه.
- الوقوف على مدى مشروعية استعمال القوة المسلحة و تبيان المركز القانوني لحركات التحرر الوطني و ذكر الضوابط القانونية التي يجب أن تتقيد بها أثناء كفاحها المسلح.

منهج البحث:

و قد انتهجنا في هذا البحث المنهج الوصفي في إبراز مفهوم الحق في تقرير المصير و صوره ، و المنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي له. كما اعتمدنا المنهج الجدلي في مناقشة الآراء و التوجهات الفقهية المتعددة حوله.

الدراسات السابقة:

و قد وجدنا دراسات عددية تناولت هذا الموضوع، فيها ما تناوله من جانب الاتجاهات الفقهية حول هذا المبدأ، و منها ما ركز على القرارات الدولية بشأنه ، ومنها ما ربطه بحقوق الإنسان بصفته حقا من حقوق الشعوب.

و ما قمنا به في جهدنا البسيط هو الجمع بين هذه الدراسات لاستخلاص مفهوم واضح لهذا المبدأ، و تحديد طبيعته القانونية كما عملنا على تمييز حركات التحرر عن الجماعات الإرهابية، من خلال التزام هذه الحركات بالقانون الدولي الإنساني. و قواعد المسؤولية الدولية.

الصعوبات:

و قد اعترضنا و نحن بصدد التنقيب عن المراجع حول الموضوع ، مجموعة من الصعوبات تمثلت في ندرة الكتب في المكتبات القريبة ، ما اضطرنا إلى السفر إلى الولايات المجاورة من أجل اقتناء المراجع، و استعارتها في بعض الأحيان. و هذا ما يفسر رجوعنا في بعض أجزاء البحث إلى تنزيل البحوث و المقالات حول هذا الموضوع.

الإشكالية:

حسب ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية.

ما هو حق تقرير المصير، و ما مدى مشروعية استعمال القوة المسلحة ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- أولا: كيف نشأ مبدأ تقرير المصير ، وكيف تطور مفهومه؟
- ثانيا: ما هي صوره و ما هي الأساليب السلمية لتحقيقه؟
- ثالثا: ما هي الصعوبات القائمة أمامه، و ماهي القيود الواردة عليه؟
- رابعا: ما هو المركز القانوني لحركات التحرر الوطني؟
- خامسا: ما هو الأساس التي تقوم عليه مسؤولية حركات التحرر الوطني في حال قيامها بأفعال غير مشروعة دوليا؟

خطة الدراسة:

و للإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين . تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها .و في المبحث الثاني من هذا الفصل تعرضنا لصور تقرير المصير وللأساليب السلمية لإعماله. و جعلنا الحديث عن الصعوبات القائمة أمام تحقيق المصير و القيود الواردة عليه في المبحث الثالث .

أما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن استعمال القوة المسلحة كآلية غير سلمية لتحقيق تقرير المصير، فتناولنا في المبحث الأول مشروعية استعمال القوة المسلحة لإعمال الحق في تقرير المصير. و خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل للقانون الذي تخضع له حركات التحرر الوطني في حال قيام مسؤوليتها .

الفصل الأول:

حق الشعوب في تقرير المصير

تمهيد:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التي تبنى على أساسها العلاقات الدولية ومن بينها مبدأ تقرير المصير . وكان هذا تتويجا لمسار طويل سلكه كحق من حقوق الشعوب ابتداء من الثورات الأمريكية والفرنسية والاشتراكية . إذ بدأ كحق سياسي ثم تطور إلى أن صار مبدأ قانونيا وقاعدة عرفية في القانون الدولي بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية

وقد تبنته قرارات الأمم المتحدة ومواثيق مختلف المنظمات الإقليمية .

وسنتناول في هذا الفصل نشوء فكرة تقرير المصير و تطوره القانوني و أهم الصور و الأساليب السلمية لتحقيقه . و كذا الصعوبات القائمة أمام تحقيق الحق في تقرير المصير ، و القيود الواردة عليه .

المبحث الأول: ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لم تظهر فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها بالشكل و المضمون المطلوب الذي نعرفه اليوم إلا ابتداء من القرن الثامن عشر حيث بدأ يتشكل مفهومه مع التطورات السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي عرفها المجتمع الدولي. سنتطرق في المطلب الأول إلى نشوء فكرة تقرير الشعوب لمصيرها و تطور هذا الحق. فيما نتناول في المطلب الثاني مفهومه فقها و قانونا.

المطلب الأول: نشوء فكرة تقرير المصير و تطورها القانوني.

لقد نتج عن إساءة استعمال السلطة و الاستبداد المطلق الذي صاحب النظريات الإلهية في أوروبا إلى ظهور فلسفات ثورية جاءت كلها تؤكد على إرادة الشعب وحقه في السيادة ، ما أدى إلى ظهور وتبلور فكرة تقرير المصير التي تأكدت في ظل الثورات الثلاث، و استقرت في الأخير في نطاق المنظمات الدولية.[1]

الفرع الأول: تقرير المصير في ظل الثورات الثلاث.

عرفت البشرية من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين ثورات كان لها تأثيرها في حياة الشعوب، ابتداء بحرب الاستقلال الأمريكية، ثم الثورة الفرنسية، انتهاء إلى الثورة الاشتراكية.

أولا: حرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 م.

اندلعت الحرب عام 1775م بقيادة جورج واشنطن و كانت نتيجتها إعلان الولايات المتحدة الأمريكية استقلالها في 1776/07/04. و قد جاء في إعلان الاستقلال :« في مسار الأحداث الإنسانية يصبح من الضروري لشعب من الشعوب أن يتحلل من روابطه السياسية التي ربطته بطرف آخر ، و أن يتبوأ موقعه المستقل بين القوى العالمية على قدم المساواة»[2]

ثانيا: الثورة الفرنسية:

قامت الثورة الفرنسية سنة 1789م ، للقضاء على استبداد الملوك ، منادية بحقوق الإنسان والدفاع عن حريات الشعوب .

[1]- بن عامر تونسي ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر نوفمبر 1982 ، ص 07.

[2]- الصديق بوداود ، حماية حق الشعوب في تقرير المصير ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص : قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 13.

يقول كارنو : متحدثا باسم اللجنة الدبلوماسية :«يجب ألا يسمح بالانضمام إلى فرنسا إلا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها .

لأن السيادة خاصة بجميع الشعوب، و لا يمكن أن يكون هناك اتحاد إلا بموجب عقد صريح يتم بملء الحرية ، و ليس لشعب الحق في إخضاع شعب آخر إلى قوانين عامة مشتركة دون رضى واضح من هذه الشعوب.»[1]

و قد وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1798،و ترتب عن صدور هذا الإعلان تدوين حقوق الإنسان[2]. لكن الثورة الفرنسية ركزت على إبراز تقرير المصير كمبدأ مرتبط بمبدأ القوميات . حيث عملت على إظهار حركات قومية انتهت في الأخير بتشكيل دول مستقلة على أساس قومي.[3]

ثالثا: الثورة الاشتراكية.

ارتبط مبدأ تقرير المصير بالثورة الاشتراكية التي قام بها البلاشفة عام 1917م ، و قد جاء في إعلان حقوق شعب روسيا لعام 1917م أن حق تقرير المصير يتلخص في احترام الخصائص القومية لكل شعب على أساس المساواة في كل الحقوق بين الأمم. مع تحقيق البروليتاريا الذي يعني تضامن كل العمال في العالم. كما يعطي لكل شعب مضطهد الحق في تكوين دولة مستقلة.[4]

و قد جرى تطبيق هذا الحق ، و استفادت منه شعوب أوكرانيا و روسيا البيضاء حيث حصلت على كيانات مستقلة في إطار الاتحاد السوفياتي.

و ما يجب ملاحظته هو أن حق تقرير المصير لم يقتصر على الشعوب المكونة للاتحاد السوفياتي، و إنما كان يشمل جميع الشعوب المضطهدة في العالم و هذا يحتم على الثورة الاشتراكية أن تقدم لها يد العون المادي و المعنوي.[5]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 10.
[2]- د ، عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 44.
[3]- بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 11.
[4]- الصديق بوداود ، مرجع سابق ، ص 14.
[5]- بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 12.

الفرع الثاني: تطور تقرير المصير في إطار المواثيق و القرارات الدولية.

نستعرض التطور القانوني لمبدأ تقرير المصير من خلال ميثاقي المنظمتين العالميتين. عصبة الأمم التي تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية و من خلال الميثاق الأطلسي .

أولا: تقرير المصير في ظل عصبة الأمم.

بالرغم من قوة الدفع التي أحرزها حق تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولى ، إلا أن عهد عصبة الأمم لم يشر صراحة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و إن اعترفت به ضمنا من خلال نصها على نظام الانتداب و وضع الأقليات . و لم تقر اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة عام 1920 لبحث النزاع بين السويد و فنلندا حول جزر ألاند مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، و ذهبت إلى انه ليس من مبادئ القانون الدولي الوضعي.[1]

ثانيا: تقرير المصير في إطار ميثاق الأطلسي.

أكد الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية أنهم يقاتلون من أجل الحفاظ على مجموعة من المبادئ الرئيسية و من بينها مبدأ تقرير المصير. و من بين الإعلانات التي وردت في تلك الفترة البيان المشترك الذي أعلن عنه في 1941/08/14 من طرف كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت ،و رئيس وزراء بريطانيا ولسون تشرشل ، الذي عرف بميثاق الأطلسي . و قد تضمن ما يلي:

- الامتناع عن التوسع الإقليمي.

- حرية تقرير المصير كقاعدة للحدود الوطنية في المستقبل.[2]

ثالثا: تقرير المصير في إطار منظمة الأمم المتحدة.

1-**في الميثاق** : توج إقرار ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 مجموعة من التصريحات التي سبقته في الإشارة إلى مبدأ حق تقرير المصير و منها تصريح الأمم المتحدة عام 1942 ، و تصريح موسكو عام 1943.

[1]- د، سيدر رمضان عبد الباقي إسماعيل،مشروعية استخدام القوة نشأة حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي ،مجلة جيل للدارسات السياسية و العلاقات الدولية ، العام الثالث، العدد 09، جوان 2017، الصادرة عن إدارة البحوث و الدراسات ، وزارة المالية مصر، ص 87.

[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص 19.

و قد أصبح هذا الحق حقا أساسيا في القانون الدولي، و له القوة الإلزامية القصوى بعد أن تضمنه ميثاق الأمم المتحدة و قد أسهم الاتحاد السوفياتي في إدخال حق تقرير المصير في صياغة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.[1] حيث طلب أن تكمل هذه المادة بالنص على أن من أغراض المنظمة تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق و تقرير الشعوب لمصيرها و قد أدرج هذا الاقتراح ضمن التعديلات التي تقدمت بها الدول الأربعة الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في 05 ماي 1945 ، كما تضمنته المادة 55 الواردة في الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادي و الاجتماعي.[2]

2- الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات حول تقرير المصير، و كان أبرزها القرار 1514 الصادر عن دورتها الخامسة عشر بتاريخ 1960/12/14، المتضمن منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و قد أدان الاستعمار، و رسخ القواعد الملزمة للقانون الدولي.[3] و قد جاء في مقدمته :«إن الجمعية العامة تعلن عن إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، و تمسكها بكرامة و قيمة الشخصية الإنسانية» كما جاء في المادة الثانية منه :« لكل الشعوب مطلق الحرية في اختيار مصيرها، و استنادا إلى هذا الحق ، تختار الشعوب بكل حرية نظامها السياسي، و أسلوب تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية. و رحبت الجمعية العامة في هذا الإعلان بجهود الشعوب المحتلة لبلوغ حقها في تقرير المصير ووصولها إلى مركز الدولة ذات السيادة، بعد حصولها على الاستقلال.[4]

و أهم ما جاء في هذا الإعلان:

- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها أن تحدد بحرية مركزها السياسي و تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

- يجب أن لا يتخذ بأي حال تخلف لإقليم في الميدان السياسي و الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو التعليمي ذريعة لتأخر الاستقلال.

[1]- د، سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل ،مرجع سابق، ص 87.
[2]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 20.
[3]- الصديق بوداود ، مرجع سابق، ص19.
[4]- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص342.

- إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي و سيطرته و استغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ، و يناقض ميثاق الأمم المتحدة ، و يهدد قضية السلم و التعاون في العالم.

- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، و لتمكينها من الممارسة الحرة و السلمية لحقها في الاستقلال التام و تحترم سلامة ترابها الوطني.[1] و حول هذا الإعلان يقول الدكتور محمد بجاوي :«إن الجمعية العامة لم تقم سوى باستخلاص النتائج الكاملة في القواعد المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة».[2]

3/ قرارات الجمعية العامة الأخرى حول هذا الحق

توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للتأكيد على هذا الحق و تأصيله كحق قانوني و من أهمها:

- القرار رقم 2625 لسنة 1970 : و قد تمت الموافقة عليه بالإجماع و هو الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة إذ يقرر لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية و بدون تدخل خارجي مركزها السياسي و في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .كما دعا هذا الإعلان الدول إلى الامتناع عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير.[3]

- قرار الجمعية العامة رقم 1803 و الصادر في 1962.12.14 و الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

- قرار الجمعية العامة رقم 141 الصادر في 1965.12.10 الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.[4]

- قرار الجمعية العامة رقم 42 الذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق و الوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم و الشعوب.

- قرار الجمعية العامة رقم 545 . وقد نص على ضرورة إدخال مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها. في الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية و السياسية ، و تلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[1]- عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، سلسة العلوم الإنسانية 2006، المجلد الثامن ، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة ، 130.

[2]- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر طبعة 1981،ص246.

[3]- د، ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل، في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990،ص310.

[4]- عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص130.

- قرار الجمعية العامة رقم 637 الصادر بتاريخ 1952.12.16 : اعتبرت الجمعية العامة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية ، و أنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة وفقا للميثاق الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الأخرى و احترامه . و تضمن مايلي:

- أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب و الأمم.

- أن تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق تقرير المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، و شعوب المناطق الخاضعة للوصاية.[1]

4- قرارات مجلس الأمن الدولي

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات ، و التي أكد فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها، و منها القرار 183 لعام 1963، و كذلك القرار 218 لعام 1965، كما صدر عنه قرارات بشأن روديسيا الجنوبية ، و ناميبيا، و الأقاليم التي كانت خاضعة للإدارة البريطانية[2]

5- قرارات محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حق تقرير المصير في أكثر من حكم ، نذكر منها قضية نيكاراغوا و ناميبيا ضد و.م.أ و فتواها بشأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا عام 1971، و الفتوى الخاصة بالصحراء الغربية عام 1975.[3]

رابعا: الحق في تقرير المصير في مواثيق المنظمات الإقليمية.

ورد في البند الثامن من الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي بتاريخ 1975/08/01 بحضور 33 دولة أروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية. حيث تضمن هذا البند تأكيد الدول المجتمعة على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و حقها في التصرف في مقدراتها

و قد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة ، الذي يعني منها الحق في وضع السياسات الداخلية و الخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي.[4]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق ،ص 58.

[2]- عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص 131.

[3]- خويل بلخير، مشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسة ، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 334.

[4]- وليد شريط، مفتاح عزوز، اللجوء للتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في احكام القانون الدولي، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 06،العدد02 ، السنة ،2020 تاريخ النشر 22/04/2020، ص108.

و قد أكدت منظمة الدول الأمريكية في ميثاقيها على أهمية الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء، و سلامة أراضيها و استقلالها، و التزامها بميثاق الأمم المتحدة بما فيه حق تقرير المصير.

كما نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بوضوح في ديباجته أن رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية معنيون بأن حق جميع الشعوب في التحكم في مصيرها إنما هو حق ثابت.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الحق في تقرير المصير.

تعددت تعريفات الفقهاء لحق تقرير المصير كما اختلفت نظرتهم حول الجماعات المعنية بالاستفادة من الحق في تقرير المصير.

الفرع الأول: تعريف الحق في تقرير المصير.

تناول فقهاء القانون الدولي مبدأ حق تقرير المصير بالتعريف و منهم الفقيه الفرنسي (ألفريد كوبان)، حيث عرف حق تقرير المصير بأنه :« حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها»

و عرفه الفقيه إيلي .أ. هارتز بأنه :« حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي»

و رأى الفقيه بروزني أنه:« حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى»[2]

و قد وجدت تعريفات لحق تقرير المصير استنادا إلى اتجاه الحق نحو أمرين. الأول هو شكل نظام الحكم المرغوب فيه ، و الأمر الثاني هو تحقق السيادة على الإقليم و ما حوى من ثروات بالإضافة إلى العنصر البشري فيه، و من خلال ذلك نجد تعريفا لحق تقرير المصير جاء فيه :« أنه حق شعب ما في إن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله، أو السيادة التي ينتمي إليها.»

[1]- وليد شريط ، مفتاح عزوز، مرجع سابق، ص109.
[2]- المرجع نفسه، ص 110.

كما يعرف أنه :« حق الشعوب في تحديد نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بكل حرية و بدون أي تدخل أجنبي»[1] و على العموم فان التعريفات التي سيقت لبيان مفهوم هذا الحق ركزت على بيان أهلية الشعب الواقع تحت الاحتلال في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب بالخضوع له، بالإضافة إلى السيطرة الفعلية على ثروات و موارد الإقليم.[2]

الفرع الثاني: الجماعات التي تتمتع بحث تقرير المصير.

اختلف الفقهاء حول تحديد الوحدة الاجتماعية و السياسية التي يحق لها تقرير المصير، هل هي الأمة أم الشعب[3]، و قد كان هذا الجدل نتيجة لاستخدام نصين لكل من المصطلحين إذ كانت البداية في عهد عصبة الأمم في المادة (3/22) :« إن بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية في ما مضى ، قد بلغت من الرقي و التقدم ليستطاع معها الاعتراف بها أمما مستقلة.» كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى حق تقرير المصير في المادة 2/1: «ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و أن يكون لكل منها تقرير مصيرها.»[4]

أولا: مدلول مصطلح الأمة:

تعرف الأمة بأنها مجموعة من الأفراد توحدهم روابط مشتركة، و ثار جدل فقهي حول هذه الروابط، هل هي التاريخ أم الدين أم اللغة، أو أنها تدخل جميعا في تكوين مفهوم الأمة.[5]و جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة :« نحن شعوب الأمم المتحدة. » ، و تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها»

و قد استخدم تعبير الأمة في ديباجة الميثاق بالمعنى السياسي و القانوني ،و ليس بمعناه العرقي ، لأن منظمة الأمم المتحدة قامت بين دول، فالأمة استخدمت بمعنى مرادف لتعبير دولة و هذا ما يفهم من نص المادة 78 من الميثاق :« لا ينطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم

[1]- د، نورة بن بو عبد الله ، د، ميلود بن عبد العزيز ، العلاقة بين مبدأي السيادة الإقليمية و حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 02 ،جانفي 2018 ، ص 147.
[2]- المرجع نفسه، ص 147.
[3]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 76.
[4]- عبد الرحمان ابو النصر ، مرجع سابق، ص 133.
[5]- بن عامر تونسي ،المرجع السابق ، ص 76.

المتحدة.» و قد استخدم حق الأمم في تقرير مصيرها في الفقرة الثانية من المادة الأولى و المادة 55 من الميثاق.[1]

ثانيا. مدلول مصطلح الشعب.

يتغير تعريف « الشعب» بفعل العوامل الاقتصادية و السياسية والتاريخية، فيعرفه علماء الاجتماع بأنه:« مجموع الأفراد الذين يقومون على أرض الدولة و يخضعون لسلطة واحدة.» لكن هناك شعوب تتعدد أقاليمها و حكوماتها ، و تناضل من أجلهما . و هناك من المؤلفين من يرى أن الشعب كيان متجانس، أي أنه مجموعة من السكان لها نفس اللغة و الدين و العرق . لكن هذا التعريف لا يؤخذ به في القانون الدولي العام ، لأن الشعب الواحد قد يتكون من عدة مجموعات بشرية لها ديانات مختلفة أو لغات عديدة.[2]

و هناك من يعرف الشعب بأنه ، الجماعة البشرية من الجنسين و التي تتميز عن غيرها بروابط مشتركة من وحدة المصير، و يقطنون إقليما معينا و يعملون من أجل نيل حق تقرير المصير.[3]

و بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فإن الشعب عنصر من عناصر الدولة « نحن شعوب الأمم المتحدة» و يقصد به مجموع سكان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك يستخدم تعبير شعب في مواد أخرى من الميثاق ، ويقصد به الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال ، أي المستعمرات و هي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو الموضوعة تحت الوصاية.[4]

و يمكن القول أن معنى الأمة و الشعب لم يوضح منذ البداية فلم يكن هناك تمييز بينهما حتى في إطار الأمم المتحدة ، حيث نجد الميثاق يستعملهما لنفس المعنى، و يقول في هذا الأستاذ طلعت الغنيمي: « لقد نزعت الأمم المتحدة في مناقشاتها لمدلول شعب و أمة إلى أن التعبيرين متعادلان ، فإذا ما جرت تفرقة بينهما فإنها تحصل بقصد الإشارة إلى أن تعبير «شعب» أوسع من تعبير« أمة ».[5]

إن التحديد الوحيد للمعني بالشعب في ميثاق الأمم المتحدة و المقصود بتقرير المصير هو الشعب الواقع تحت الاستعمار. و هذا ما يؤكده بعض الفقهاء من أن هذا الحق يعني كيانات لا تتمتع بالشخصية

[1]- بن عامر تونسي ،مرجع سابق، ص 83.
[2]- المرجع نفسه، ص 81.
[3]- عبد الرحمان أبو النصر ، مرجع سابق،ص 134.
[4] - بن عامر تونسي، المرج السابق، ص 84.
[5] -المرجع نفسه ، ص 85.

القانونية الدولية و هذا ما يتبين من قرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960 و القرار 2625 لعام 1970 ، التي تحدد الشعوب المستفيدة من هذا الحق، و حددها في ثلاث فئات:

- الشعب الذي يعيش في منطقة مستعمرة.

- الشعب الذي يعيش في إقليم تم إخضاعه بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة للاحتلال الأجنبي أو للضم الذي لم يقره استفتاء شعبي حر و عادل.

- حالة الدولة الاتحادية التي تم تشكيلها عم طريق الانضمام الطوعي من الجمهوريات الأعضاء و التي ورد صراحة في دساتيرها أن لها الحق في الانسحاب من الدولة الاتحادية .[1]

الفرع الثالث: مفهوم حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.

تراوحت المواثيق الدولية بين الاكتفاء بالإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير(ميثاق الأمم المتحدة)، و بين توضيح عناصره(العهدان الدوليان):

أولا: في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لم يوضح ميثاق الأمم المتحدة معنى و مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و اكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص على: « مقاصد الأمم المتحدة هي : إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها» و المادة 55 منه و التي تنص على :« رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها»[2]

ثانيا: في العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أوضحت المادة المشتركة الأولى بين العهدين الدوليين عناصر هذا الحق على النحو التالي:

[1] - لقاء مهدي سلمان، دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات لتقرير المصير – مجلة جامعة نابل للعلوم الإنسانية- مجلد 27 العدد1 2019، ص 589.

[2] - رحيمة لدغش وسليمة لدغش، ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد2، جوان 2020، ص 240.

- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.
- لجميع الشعوب –سعيا وراء أهدافها الخاصة – التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير.

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، هل هو حق أم مبدأ . حيث أن المبدأ هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، أما الحق فهو كما يعرفه فقهاء القانون[2] « مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون.

و لقد كان تقرير المصير في عهد عصبة الأمم و ما بين الحربين العالميتين مجرد مبدأ فقهي و سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية، و ترتيب أوضاع إقليمية ناشئة عن ظروف دولية، و لكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة و تضمينه المواد 2/1 و 55. وبعد صدور قرارات عديدة عن الأمم المتحدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها فقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار هذا الحق حقا قانونيا. حيث أصبح مبدأ أساسيا يتماشى مع التطورات، في حين رفض جانب آخر من الفقه اعتباره حقا قانونيا.[3]

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لاعتباره حقا قانونيا:

يرى جانب من الفقه أن الحق في تقرير المصير فكرة غامضة، و يصعب تحديد المقصود به، كما أنه يمس بمبدأ السيادة. حيث اعتبروه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، و هذا ما تحرمه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. و أنه ليس له سوى قيمة أدبية ، و لا يرتب عليه أي قيمة قانونيا ملزمة.[4]

و قد اعتبرته المملكة المتحدة مفهوما غامضا يصعب تحديد المقصود به كما أنه يمس السيادة، وعلى ذلك لم تكن لتقبل مبدأ تقرير المصير على أنه مبدأ قانوني و إنما على أنه مبدأ سياسي.[5]

لقد اعتبر الفقه الغربي أن مبدأ تقرير المصير مبدأ أخلاقي نبيل، لم يكن له أهمية على المسرح الدولي إلا بعد إعلان نقاط ولسون الأربعة عشر ، و أن هذا المبدأ مجرد إعلان عن سياسة تفتقر للقيمة القانونية ، و كون هذا المبدأ قد ورد في بعض المعاهدات الدولية فهذا لا يعني أن يرقى هذا المبدأ لكي

[1]- رحيمة لدغش وسليمة لدغش ، مرجع سابق، ص 241.
[2]- عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص 135.
[3]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 43.
[4]- خويل بلخير ، مرجع سابق ص 336.
[5]- عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص 135.

يصبح أحد مبادئ القانون الدولي . كما قال الفقيه جيرسون. و يرى الفقيه فاوست أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان عن مبادئ و ليس اتفاقية ملزمة.[1]

و يمكن أن نجمل الاتجاه الغربي في ما يلي:

- يرى هذا الإتجاه أن المواد 2/1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بمبدأ تقرير المصير يشوبها الغموض و عدم التحديد و عدم الدقة ، بحيث لا يمكن أن تضع نظاما قانونيا ولا التزامات قانونية أو جزاءات مترتبة عن مخالفتها ، و ليس هناك سلطة مركزية تقوم بتنفيذها.

- أن الجمعية العامة ليس من اختصاصاتها إصدار قرارات ملزمة، و إنما تصدر توصيات لا تلزم الدول، كما أن هذه القرارات لم تحظ عند التصويت بالإجماع.[2]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاعتبار حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما:

يؤكد هذا الاتجاه على القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، و يذهب هذا الرأي إلى أن هذا الحق أصبح من المبادئ الأساسية ذات الطبيعة القانونية الملزمة، و ذلك بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة ، و ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

و بما أن هذا المبدأ قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، فان أحكام هذا الميثاق غير قابلة للتجزئة ، و أن مبدأ تقرير المصير يرتبط أساسا بمبادئ أخرى أهمها: مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما يرتبط بمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها.[3]

و إذا ما تناولنا المادتين 1/2 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة بالتحليل من أجل إثبات إلزامية هذا المبدأ و قانونيته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الملزمة، فان مواد الميثاق –ككل- تعتبر نصوصا قانونية ملزمة للدول الأعضاء ، باعتبارها اتفاقية دولية عالمية التزم الأعضاء بالعمل بموجبها بنص المادة 103 من الميثاق.[4]

و عدم وجود سلطة مركزية تقوم بالتنفيذ و الجزاء ضد مخالفة هذا المبدأ لا ينقص من إلزاميته ، فالمبدأ ملزم حتى و لو انتهك من أطراف عديدة. و القاعدة القانونية يمكن أن تكون قاعدة آمرة على الرغم من عدم النص على أي وسيلة قانونية لفرض تنفيذها ، و في هذه الحالة تكون للقاعدة القانونية القوة الإلزامية دون القوة التنفيذية .[5]

[1]- بن عامر تونسي ،مرجع سابق ،ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 45.

[3]- عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق،ص 136.

[4]- تنص المادة 103 من ميثاق منظمة الأممالمتحدة:« وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،»ميثاق الأمم المتحدة،ص68.

[5]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 46.

أما في ما يخص مدى إلزامية قرارات الأمم المتحدة بشان الحق في تقرير المصير، فيرى الدكتور حسن كامل أن الجمعية ولت نفسها سلطات هامة في ما يتصل بالأمن الجماعي. بمقتضى قرارها المعروف رقم 337 الذي أصدرته في دورتها الخامسة بتاريخ 1950/11/03، و هو القرار المسمى «الاتحاد من أجل السلم» و الذي كان الغرض منه استخدام القوة المسلحة الجماعية لحفظ السلم أو لإعادته.[1]

الفرع الثالث: موقع مبدأ تقرير المصير من العرف الدولي و القواعد الآمرة:

نشأ مبدأ تقرير المصير نشأة عرفية ، ثم بفضل التطورات التي جرت على مستوى القانون الدولي أصبح يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الأساسية التي لا يمكن مخالفتها.

أولا: موقع مبد تقرير المصير من العرف الدولي:

التماسا من واقع العمل الدولي ، هناك إجماع شبه تام من جانب السياسيين و الفلاسفة و المفكرين الدوليين على الاعتراف بهذا المبدأ و لقد أصبح تقرير المصير مبدأ واقعيا فقد اعترفت بريطانيا وحدها بحق تقرير المصير لما يقرب من خمسمائة مليون من البشر تتكون منهم الهند و باكستان، و غانا و جمايكا و نيجيريا و غيرها من البلدان ، و اعترفت فرنسا بهذا الحق لكثير من الشعوب بعد كفاح طويل خاضته هذه الشعوب.

و إزاء ما يلمسه العالم أجمع من اشتداد قوة حق الشعوب في تقرير مصيها و تأثيره على الحياة السياسية و العملية للجماعة البشرية. اضطرت دول عريقة في الاستعمار لأن تنص في دساتيرها على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، من ذلك ما فعلته فرنسا في دستورها الصادر في عام 1946م ثم دستور 1958م و بذلك أصبح مبدأ تقرير المصير يشكل قاعدة عرفية دولية .[2]

ثانيا: موقع المبدأ من القواعد الحتمية المطلقة أو القواعد الآمرة:

تشكل القواعد الآمرة إحدى الإضافات الحديثة في القانون الدولي العام بفضل التطورات التي حلت بالمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد موجة التحرر و الاستقلال التي عمت مناطق واسعة من العالم.

و هي قواعد تتمتع بأعلى درجة من الالتزام لأنها تتعلق بأمن المجتمع الدولي ككل ، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها.[3]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 49.

[2]- المرجع نفسه، ص65.

[3]- محمد خضير علي الأنباري، مبدأ علوم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبقة الأولى 2016،ص47.

المبحث الثاني: صور تقرير المصير و الأساليب السلمية لتحقيقه:

لم تعد الشعوب تكتفي بحقها في تقرير مصيرها السياسي المرتبط باستعادة السيادة و تحقيق الاستقلال بل أصبحت تناضل من اجل بسط سيادتها على ثرواتها و حريتها في إتباع النظام الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي ترتضيه. كما أن لها في سبيل تحقيق هذه الغاية عدة أساليب سلمية يمكن أن تنتهجها وسنتناول في المطلب الأول صور تقرير المصير، و من ثم نتناول في المطلب الثاني الأساليب السلمية لتحقيقه.

المطلب الأول : صور تقرير المصير.

يأخذ الحق في تقرير المصير عدة صور و أبعاد من البعد السياسي إلى البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي و الثقافي.

الفرع الأول: حق تقرير المصير السياسي:

يشمل حق تقرير المصير السياسي وجهين :

أولا: حق تقرير المصير الخارجي :

و نعني به حق تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب المستعمرة ، و هو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في عام 1960 في قرارها 1514 الذي ناقشت فيه أوضاع الشعوب المستعمرة ، و هذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي.[1]

و ذهب البعض إلى القول أن المفهوم الخارجي لحق تقرير المصير ينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة الكاملة ، و على جميع السلطات أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية والتي لم تحصل على الاستقلال بعد. [(2)]

ثانيا: حق تقرير المصير الداخلي:

و هو يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها في ممارسة السلطة وفقا لمبادئ القانون الدولي لإقامة شكل الحكم و المؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية . و هو حق يقود في اغلب حالاته إلى الانفصال [(3)].

[1]-ياسين بن عمر، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد12،جانفي2016، ص 245.

[2]- لقاء مهدي لسمان ،دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات بتقرير المصير، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلة 27، العدد 01،/2019 ، ص 587.

[3]- ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 246.

و يعتبر حق تقرير المصير الداخلي الأكثر قدما ، و الذي يسمى الحق في حكومة ديمقراطية. على أساس أن لشعب منظم على أرض محددة الحق في اختيار مصيره السياسي، و على هذا فإن الشعب الذي يفتقد للنظام الديمقراطي بسبب التهديد العسكري أو حزب واحد للسلطة يكون من حقه تقرير مصيره بتحرره من حكومة غير ديمقراطية [1].

و يفرق الفقهاء بين حق تقرير المصير و بين الاستقلال السياسي و السيادة . فبعضهم يرى أن السيادة تعني كمال الحقوق الممنوحة للدول من طرف القانون الدولي، أما الاستقلال السياسي المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق المنظمة فهو يعني الحرية الممنوحة لحكومات الدول فيما يخص اختيار نظامها.

أما البعض الآخر فيرى أن من الصعب الفصل بين السيادة و المساواة و الاستقلال. ذلك أن مبدأ المساواة نتيجة منطقية لمبدأ السيادة[2].

كما يصعب الفصل بين مبدأ المساواة و بين مبدأ استقلال الدولة

فقد ذهبت لجان الأمم المتحدة إلى معالجة حق الدول في المساواة بوصفه متضمنا حقها في الاستقلال. و قد جاء في المادة 1/2 «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.» و قد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسيرا لهذه العبارة مؤداه أن :

- المساواة بين الدول من الناحية القانونية بمعنى أن تتساوى أصواتها قانونا.

- تتمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة العامة في النطاق الخارجي و في النطاق الداخلي.

- احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها و استقلالها السياسي و هو ما يفيد عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية في غير ما ورد من أحكام هذا الميثاق.

- التزام الدول بأداء واجباتها و التزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق بحسن نية[3].

أنه إذا كان مفهوم السيادة أشمل و أعم المفاهيم المتعلقة بالممارسة الفعلية للاستقلال. فإنه ليس هناك فرق بين الاستقلال و تقرير المصير السياسي ، و خاصة في الوجه الخارجي له. و مهما يكن من

[1]- لقاء مهدي سلمان ،مرجع سابق، ص 586.
[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.
[3]- المرجع نفسه، ص 91.

أمر فان مبدأ السيادة و الاستقلال و حق تقرير المصير هي الوسائل الأساسية لنضال الشعوب و الدول الضعيفة في سبيل التحرر السياسي.[1]

الفرع الثاني حق تقرير المصير الاقتصادي:

يعني حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي. و ينطوي هذا الحق على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة أجنبية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده و أنشطته الاقتصادية[2]، كما يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض الواقعة ضمن الحدود الدولية للدول أو كانت موجودة في قاع البحر و باطن أرضه الواقعين ضمن ولايتها الوطنية و في المياه التي تعلوها.[3]

و قد أكدت هذا المبدأ مجموعة من القرارات الهامة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على مصادرها أو مواردها الطبيعية. و هي قرارات جاءت نتيجة لجهود الدول الحديثة الاستقلال التي رأت أنها حين حصلت على استقلالها السياسي لم تحقق في نفس الوقت الاستقلال الاقتصادي نظرا لسيطرة كثير من الشركات العالمية الكبرى على اقتصادها و على استقلال مواردها الطبيعية ، نتيجة اتفاقات مجحفة ، كانت قد أبرمت حين كانت تلك الدول ناقصة الاستقلال و في وضع لا يسمح لها بتنفيذ سياسات و خطط التنمية الاقتصادية الشاملة[4].

و من أهم هذه القرارات القرار رقم 1802 الصادر في 1962/12/14 و تضمن ما يلي:

- إن حق الشعوب و الأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية، و خير شعب الدولة المعنية.

- إن استكشاف و تطوير و استعمال هذه الموارد ، و كذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض يجب أن يكون موافقا للقواعد و الشروط التي تعتبرها الشعوب و الأمم بمحض حريتها ضرورية و مرغوبا فيها في ما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تغييرها أو منعها.

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

[2]- د،عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر 1986، ص 12.

[3]- المرجع نفسه، ص 15.

[4]- بن عامرتونسي،المرجع السابق ص 93.

- إن التأميم و نزع الملكية و المصادرة يجب أن تبنى على أسس و أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية التي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية سواء كانت محلية أو أجنبية.

- إن الممارسة الحرة و النافعة لسيادة الشعوب و الدول على مواردها الطبيعية يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على المساواة في سيادتها.

- إن انتهاك حقوق الشعوب و الدول في السيادة على ثرواتها و مواردها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و يعرقل نمو التعاون الدولي و حفظ السلام.

- تنفذ اتفاقات الاستثمارات الأجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل الدول بحسن نية، و على الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب و الدول على ثرواتها و مواردها الطبيعية بصورة دقيقة[1].

الفرع الثالث: حق تقرير المصير الاجتماعي و الثقافي:

ظلت معظم الدول حديثة الاستقلال –بحكم تبعيتها- صورة مصغرة للبلدان التي استعمرتها في جميع المجالات الاجتماعية و الثقافية ، و قد حاولت هذه البلدان الخروج من هذه الوضعية ، و ذلك بالاعتماد على النفس، إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة التي أكدت على حق الشعوب في اتخاذ نظامها الاجتماعي و الثقافي بدون أي تدخل خارجي[2] و تكريس هذا المعنى في عدد من قرارات الجمعية العامة ، نذكر منها القرار 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/10/24 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة : « و لجميع الشعوب – بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد بحرية و دون أي تدخل خارجي مركزها السياسي و في أن تسعى بحرية إلى تحقيق انتمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي. و على كل دولة واجب احترام هذا الحق »[3]

[1]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 94.
[2]- المرجع نفسه ، ص 96.
[3]- د، عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق ، ص 14.

و لقد عمدت الشعوب بعد حصولها على الاستقلال السياسي إلى تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي ، و ذلك من خلال إجراء إصلاحات في المنظومة الاجتماعية بما في ذلك إحياء التراث الذي كان سيزول لولا إعادة الدول لسيادتها [1].

و حق تقرير المصير الثقافي هو حق حديث جدا ، يمكن تعريفه بأنه : حق الشعوب و الأقليات والمجموعات البشرية في أن تقرر بحرية هويتها الثقافية أو نمط حياتها الثقافي بدون أية عوائق داخلية أو ضغوط خارجية[2].

المطلب الثاني: الأساليب السلمية لتطبيق حق تقرير المصير.

يعتمد حق تقرير المصير على العديد من الآليات السلمية و غير السلمية ، ونحن في هذا الصدد سنعمد إلى الإشارة لتلك الوسائل السلمية المتمثلة في الاستفتاء و لجنة تصفية الاستعمار ، و قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب.

الفرع الأول: الاستفتاء:

الاستفتاء من الوسائل السلمية المعترف بها دوليا من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير. و هو إجراء يتاح لمجتمع إنساني لكي يمارس بكل حرية حقه في تقرير مصيره.

و يقصد به سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات و ذلك في إطار ضمانات أهمها سرية التصويت، و إجراء الاستفتاء في ظل رقابة دولية محايدة والاستعانة بقوات دولية [3]

و هو كذلك استشارة الشعب حول تحديد مستقبله السياسي و الاجتماعي و الثقافي ، و هذا ما ورد في إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . واعتبرته الجمعية العامة منذ 1952 الوسيلة المفضلة لممارسة حق تقرير المصير. فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 637 المؤرخ في 1952/12/16 أن : «رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع

[1]- جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي لعام 2009، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق ص 21.

[2]- معمر عجيبة،حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية –تخصص شريعة و قانون –ى جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، معهد العلوم الإسلامية –قسم الشريعة ، السنة الجامعية 2017،2018، ص 16.

[3]- زراس النفاتي اتفاقات أوسلو، و أحكام القانون الدولي،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر 2001،ص300 .

العام » و كانت لجنة حقوق الإنسان قد استخدمت ذات النص في المادة 48 و المادة 1/2 من مشروع اتفاق حقوق الإنسان.[1]

و لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية على أهمية و دور هذا الأسلوب السلمي في تحقيق تقرير مصير الشعوب المستعمرة ، و ذلك بقولها : «انه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير ، لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراع أو استفتاء انفردت بتنظيمه و الإشراف عليه السلطة الاستعمارية، و التعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا إلا إذا جاء تعبيرا طليقا حرا صادق الحرية »[2]

أولا : الجهة التي تشرف على الاستفتاء.

لم يستقر العمل الدولي على إتباع طريقة واحدة بالنسبة للجهة التي تشرف على الاستفتاء. فقد يتم الاتفاق بين

الدولة المستعمرة و بين حركة التحرر أو حكومة المنفى لتكوين لجنة مشتركة مهمتها القيام بالإشراف، و هذا ما حدث فعلا بين جبهة التحرير الوطني و فرنسا.[3]

و قد يلجا إلى لجان أو منظمات دولية. و هي طريقة أكثر حيادا و ضمانا للديمقراطية و نستنتج من الواقع الدولي:

- أن كل الاستفتاءات الشعبية التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى تمت تحت إشراف و مراقبة لجان دولية.

- في اغلب الأحيان لم تتوقف اللجان عند تنظيم و تنفيذ الاستفتاء، و إنما تعدته إلى الإدارة العامة للأقاليم المعنية.

[1]- وليد شريط ، مفتاح عزوز، مرجع سابق، ص114.
[2]- قرارجي جميلة ،مرجع سابق، ص34.
[3]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص102.

و يمكن أن نلخص المراقبة الدولية في مراقبة تنفيذ الاستفتاء، أو قيام اللجان الدولية بنفسها بعملية التنفيذ، حيث تضمن التعبير الحر الديمقراطي الخالي من أي ضغط خارجي و نكون في هذه الحالة أمام تنفيذ دولي للاستفتاء.[1]

ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم الاستفتاء.

تضم هيئة الناخبين في استفتاء تقرير المصير كافة السكان الأصليين للإقليم المعني بهذا الحق ، الذين يخولهم القانون حق الانتخاب سواء أكان داخل الوطن أو خارجه ، و على هذا الأساس فاللاجئون الموجدون خارج الإقليم يدخلون ضمن الهيئة الناخبة ، الأمر الذي يتطلب عودتهم إلى الإقليم لكي يتسنى لهم المشاركة في الاستفتاء.[2]

و يشترط في الهيئة الناخبة:

- ضرورة أن يكون الناخب من السكان الأصليين، و بموجبه يحق للمواطن الأصيل أن يمارس عملية الاستفتاء.

- الأهلية القانونية ، تحدد التشريعات على المستوى الدولي سنا للحصول على الأهلية المدنية ما يسمح للشخص المعني أهلية للتمتع بحقوقه السياسية.

و وفق المخطط المتعلق بتنفيذ الاستفتاء في الصحراء الغربية فقد حدد السن المطلوب ب 18 سنة.[3]

- التسجيل في جدول الانتخاب

لممارسة حق الانتخاب يشترط التسجيل في جدول الانتخابات إذ على الأفراد الذين استوفوا شروط التصويت لتقرير المصير أن يقيدوا أنفسهم خلال الفترة المعلن عنها، و ذلك في كشف خاص لدى الدوائر الانتخابية.[4]

[1]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 103.
[2]- معمر عجيبة ، مرجع سابق، ص 57.
[3]-المرجع نفسه، ص 58.
[4]-المرجع نفسه ، ص 58.

الفرع الثاني : الأساليب السلمية الأخرى.

إضافة إلى أسلوب الاستفتاء، يمكن للشعوب المستعمرة أن تنال حقها في تقرير مصيرها عن طريق:

أولا: لجنة تصفية الاستعمار:

أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 لجنة خاصة تسمى اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الأوضاع المتعلقة بتطبيق إعلان الجمعية رقم 1514 المتضمن منح الشعوب المستعمرة الاستقلال، و أسهمت هذه اللجنة في الإسراع بوتيرة القضاء على الاستعمار طيلة فترة الستينات و السبعينات [1].

ثانيا : قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب:

يتم اللجوء إلى الهيئة البرلمانية لاستطلاع رأي الشعب في تقرير مصيره ، سواء في الحالة التي يحكم فيها الشعب مباشرة من قبل الدولة المستعمرة ، أو في حالة تمتعه بالحكم الذاتي ، لكن يراعى أن يكون اختيار الهيئة التشريعية قد تم حرا و نزيها و ديمقراطيا.[2]

[1]- وليد شريط ، مفتاح عزوز – مرجع سابق ، ص 115.
[2]- المرجع نفسه، ص 115.

المبحث الثالث :الصعوبات القائمة أمام تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير و القيود الواردة عليه.

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام و من قواعده الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

لكن في الواقع يلاقي تطبيق هذا المبدأ عدة صعوبات ، كما أنه يتقيد بمجموعة من القيود (إلا الاستثناءات الواردة على المبدأ). نتناول في المطلب الأول الصعوبات القائمة أمامه و نتطرق في المطلب الثاني القيود الواردة عليه.

المطلب الأول: الصعوبات القائمة أمام تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

يواجه الحق في تقرير المصير مجموعة من العوائق و الصعوبات يمكن أن نجملها في ما يلي:

أولا: السيادة و حق تقرير المصير للشعوب:

تعتبر سيادة الدول في القانون الدولي العام كحرية الفرد في القانون الداخلي، و في كلا الحالتين يشترط القانون عدم تجاوز الحد المرسوم لها، أو مخالفة النظام العام.

و عندما تمارس الدولة السيادة في الشؤون الداخلية يرتبط ذلك بمفهوم الحريات العامة و حقوق الإنسان و حماية الفرد في الحياة و الكرامة ، و قريبا من ذلك يصل إلى حق تقرير المصير ، و خاصة في الأقاليم التي تخضع للاحتلال و تقع تحت سيطرة القوات الأجنبية.[1]

و قد حاولت بعض الدول إعاقة تلك المساعي الرامية إلى منح الحرية و الاستقلال لبعض الأقاليم بحجة أن هذه المسائل تدخل ضمن الشؤون الداخلية للدول ولا يجوز لأي طرف التدخل فيها استنادا إلى المادة 2 فقرة 07 من الميثاق ، كما أن تكون الأقاليم لا تزال تنقصها السيادة، ولا يمكنها التصدي لمثل هذه الحالات . ولكن الأمم المتحدة تمسكت ببنود الإعلان المذكور بالإضافة إلى تأكيدها أن ذلك يدخل ضمن اختصاصها استنادا إلى المادة 1 فقرة 2 التي تنص على إنماء العلاقات الودية بين الدول و على أساس حق تقرير المصير أيضا.[2]

[1]- د، صلاح الدين أحمد حمدي –دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية، الطبقة الأولى،2013، ص 87.

[2]- المرجع نفسه، ص 88.

ثانيا: حقوق الإنسان و دولة القانون.

يعتبر نظام الدولة في ممارسة السلطة بأنها تحتكر جميع الأساليب في الاستعمال المشروع للقوة ضمن الصلاحيات المقررة في الدستور الذي يمثل القانون الأعلى في الدولة ، و تقوم الدولة من خلال أجهزتها الرسمية و أدوات التنفيذ بدعم القرارات الخاصة بحفظ النظام و الأمن و ربما تكون الدولة حينئذ بحاجة إلى متخصصين و مستشارين في فن الحكم و السلطة مثل الجيش و الشرطة و في هذه الصورة ينقسم المجتمع و الدولة إلى حكام و محكومين . وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الدول : دولة القانون حيث تتقيد السلطة بنصوص القانون ، ودولة اللاقانون ، و في ظل الحالتين تثار انتماءات و سلوك الشعب بين احترام حقوق الإنسان ، وبين انتهاكها.

و في هذا المجال فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 3/1 على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا. كما أن المادة 55 قد نصت على الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.[1]

ثالثا: الصعوبات القائمة أمام رغبات الشعوب.

يحاول البعض وضع الحجج القانونية أمام رغبات الشعوب في التمسك بحق تقرير المصير على اعتبار أن المسألة تقع ضمن الشؤون الداخلية للدول. لكن تلك الحجج لم تعد تؤثر في حقيقة كون حق تقرير المصير للشعوب قد أصبحت من موضوعات القانون الدولي، بعد أن أكدت الاتفاقيات و الإعلانات الدولية على ذلك و قد حاول البعض ربط حق تقرير المصير بمبدأ هام في ميثاق الأمم المتحدة ألا و هو عدم المساس بالسلامة الإقليمية و هنا يتساءل البعض : إذن ما هي أهمية المركز القانوني لحق تقرير المصير الذي ثبت و ترسخ كمبدأ و قاعدة دولية؟

إن هناك استعدادا من قبل كثير من الدول للاعتراف بسعي الشعوب لتحقيق الحرية من خلال حق تقرير المصير ، و بالرغم من ذلك يصطدم بتأثيرات الصراع القائم في العلاقات الدولية التي تتضارب فيها المصالح و تتأثر باتجاهات التكتلات الدولية.[2]

[1]- د، صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق، ص 90.
[2]- المرجع نفسه، ص 92.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق تقرير المصير.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة ، و بالضبط إلى المادة 4/2 التي تقتضي بأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

أولا: مبدأ السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية.

يعني هذا المبدأ ألا تحاول الدول القومية أن تؤسس حركات انفصالية تقوم بتغييرات حدودية في الدول القومية الأخرى و يعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.[1]

كما يجب أن ينسجم حق تقري المصير مع واقع الدولة الداخلي و الدولي، فعندما يصطدم بالوحدة الوطنية و النظام الدستوري فلا يمكن تطبيقه لأنه يؤدي إلى تفسخ الدول.[2]

و تضع المادة 4/2 من الميثاق المذكورة آنفا على عاتق أعضاء الأمم المتحدة التزاما بسلامة الأراضي من التجزئة و المساس باستقلالها ، وقد أكدت الأمم المتحدة في عدة قرارات على الوحدة الإقليمية ، ففي القرار 1514 جاء في فقرته السادسة : « كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو السلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه.»، و أكدت نفس الشيء في القرار 2625 ، إذ نص على أن ما جاء في ما يخص حقوق و وواجبات كل من الشعوب و الدول لا يؤدي و لن يؤدي سواءا كليا أو جزئيا إلى تمكين و تشجيع كل عملية هادفة إلى إقامة التجزئة و تعريض للخطر الوحدة الترابية و السياسية لأي دولة ذات سيادة و مستقلة. »[3]

أما ميثاق الوحدة الإفريقية فإنه أكد على السيادة و الوحدة الإقليمية لأعضائها و على نزع الاستعمار.

و نجد الرئيس ولسون في خطابه بتاريخ 1918/02/11 يقول انه لا يجب أن نأخذ بتقرير المصير عند كل المطالب و النداءات النابعة من الشعوب، بل يجب إدخال عناصر أخرى مثل الحفاظ

[1]- لقاء مهدي سلمان ،مرجع سابق ، ص 589.
[2]- المرجع نفسه، ص 589.
[3]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص98.

على الدول القائمة ، و عدم تهديد السلام في أوروبا و بالتالي في العالم، و هذا يعني أن طلبات تقرير المصير يجب أن تكون محدودة .[1]

و يؤكد جورج سال عام 1957 أنه لكي يتمتع شعب باستقلاله يجب أن يكون قادرا على ممارسة السيادة.

و يرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ تقرير المصير يتعارض مع هدف أسمى و أهم و هو وحدة الدول.[2]

ثانيا: حماية حقوق الأقليات:

إن ممارسة حق تقرير المصير يجب أن لا تكون أداة لانتهاك حقوق الأقليات المكونة للمجتمع و المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، كالتمتع بحرية المعتقد و استخدام اللغة الأم ، و هو ما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و قد أوصت اللجنة المشكلة عام 1991 بخصوص يوغسلافيا بإعطاء الضمانات للصرب قبل ممارسة البوسنة لحقها في تقرير المصير.[3]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 98.
[2]- المرجع نفسه ، ص99.
[3]- لقاء مهدي سلمان ، مرجع سابق،ص 589.

خلاصة الفصل الأول.

عرفنا من خلال هذا الفصل:

أن الحق في تقرير المصير بدأ كحق سياسي ثم تطور إلى أن أصبح حقا قانونيا نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. و أيدته مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

أن حق تقرير المصير يعني حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها. كما هو حق الشعوب في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية والسيطرة الفعلية على ثرواتها الطبيعية.

أن حق تقرير المصير لا يقتصر على الجانب السياسي بل يتعداه إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

تقف أمام هذا الحق عقبات وصعوبات تتمثل في تمسك الدول الاستعمارية بفكرة السيادة واعتبار دعم الشعوب في تقرير مصيرها تدخلا في شؤونها الداخلية .

يتقيد الحق في تقرير المصير بقيدين هما مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والقيد الثاني يتمثل في حماية قوى الأقليات .

الفصل الثاني:

إستعمال القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير

تمهـيد:

برزت في القرن العشرين حركات مسلحة قادت كفاح شعوبها من أجل تحقيق تحررها من ربقة الاستعمار وافتاك حقها في تقرير مصيرها .

وقد جوبهت هذه الحركات من طرف القوى الاستعمارية وتياراتها الفكرية غير أنها استطاعت أن تنال اعتراف المجتمع الدولي بها من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و اتفاقيات جنيف لعام 1949 إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها .

وسنتناول في هذا الفصل الأسس القانونية التي تقوم عليها مشروعية استعمال القوة المسلحة كوسيلة غير سلمية لإعمال حق تقرير المصير. كما نتطرق إلى شروط قيام مسؤوليتها في حال صدرت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

المبحث الأول: مشروعية استعمال القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير.

إن منطق القوة محرم دوليا وفقا للمادة 4/2 التي تقول :« يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.» لكن من الفقهاء من يقول بأن للشعوب الحق في أن تصمد في وجه الاستعمار الذي يحرمهم من حقهم في تقرير المصير، و أن هذا الصمود لا يستعبد استعمال القوة المسلحة التي تعتبر استثناء حق المبدأ العام فيما يخص تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية.[1]

فما هو الأساس القانوني لاستعمال القوة المسلحة في سبيل تحقيق الشعوب لحقها في تقرير المصير، و ما هو المركز القانوني لحركات التحرر التي تقود هذه الشعوب لتقرير مصيرها؟

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستعمال القوة المسلحة كآلية لتحقيق تقرير المصير.

تعددت أراء الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لاستعمال القوة المسلحة في تقرير المصير، فقد أسندها فريق من الفقه إلى حق الدفاع الشرعي و أسندها فريق ثان إلى قرارات الأمم المتحدة، فيما ذهب فريق ثالث إلى إسنادها إلى الحق في تقرير المصير.

الفرع الأول: استعمال القوة استنادا إلى حق الدفاع الشرعي.

إن القانون الدولي يحضر على الدول اللجوء إلى استعمال القوة في علاقتها الدولية، غير أن هذا الحصر ليس مطلقا، إذ استثنى من ذلك اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس ضد هجوم مسلح تقوم به دولة أخرى .[2]

و إذا كان القانون الدولي قد أجاز للدول اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فهل تستفيد الشعوب و حركات التحرر الوطني من ذلك؟

يرى البعض أن اللجوء من طرف الشعب للقوة المسلحة لتحرير أراضيه من القوى الاستعمارية المحتلة يستند إلى مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس ، باعتبار أن الاستعمار و الاحتلال هما عدوان

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 109.
[2]- المرجع نفسه، ص 110.

دائم و مستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته ، و ينشأ عن هذا العدوان حق مشروع في الدفاع عن النفس باللجوء إلى استعمال القوة المسلحة.

و يرى البعض الآخر أن ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة 2/1 يلزم الدول الأعضاء مراعاة حق تقرير المصير للشعوب، و قيام أية دولة باستعمال القوة المسلحة ضد السكان الذين يطالبون بهذا الحق يرتب للسكان حقا باللجوء إلى الدفاع عن النفس و استخدام القوة المسلحة ، و يكون السكان الذين يقاتلون من أجل حريتهم عندها أحد أشخاص القانون الدولي، و من حقهم الاستقلال عن القوة الأجنبية المسيطرة عليهم ، و تلتزم الدول لمساعدتهم في الإسراع بممارسة حقهم في تقرير مصيرهم.[1]

و قد اعترف الفقه بحق السكان المدنيين في الدفاع عن وطنهم في حال هدد العدو أرضهم و سعى إلى إخضاع وطنهم و احتلاله و السيطرة على مقدراته، و من ثم تسعى هذه المقاومة إلى رد الاعتداء و تحرير الوطن.[2]

و يشارك هذا الرأي الكاتب اليوغسلافي « ميلان فوسينيتش» الذي يرى أن الدولة تمارس الدفاع المشروع عن النفس حماية لحقوق مواطنيها ، و هذه الحماية هي أحد مهماتها الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و قد تمارس الدول هذا الحق من خلال مواطنيها ، و هذا يعني أن للمواطنين حق الدفاع و حق المشاركة لحماية حقوقهم المعترف بها دوليا»[3]، و يرى جورج أمريكانو :« أن الثورة تعتبر غير مشروعة و متعارضة مع القانون الدولي لاعتمادها العنف إلا أنه في حالة السكان الذين يثورون لاستعادة حقوقهم المسلوبة و تحقيق المساواة المدنية و السياسية و الديمقراطية فإنهم يعتبرون في حالة الدفاع المشروع.» ، و ترى الدكتورة عائشة راتب أن ميثاق الأمم المتحدة و إن أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس، و اعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة ، فانه اغفل بيان حق الشعوب و الأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها، و أضافت أن الأمم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير ، و مطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية و المعنوية فقد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع المشروع عن النفس إعمالا لقواعد العدالة،

و أضافت لذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة، فحق التحرير الوطني هو إذن امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني.[4]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 110.
[2]- وليد شريط و مفتاح عزوز ، مرجع سابق ، ص 116.
[3]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 111.
[4]- المرجع نفسه ، ص 111.

إذن فاستعمال القوة دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 هو استثناء من المبدأ العام الذي يحرم اللجوء إلى القوة كما تنص المادة 4/2 و هذا الاستثناء يشمل الدول كما يشمل حركات التحرير الوطني المسلحة باعتبار هذه الحركات ما هي إلا امتداد زمني للدفاع عن النفس في مواجهة اعتداء وقع عليها في حقبة تاريخية ما.

الفرع الثاني: استعمال القوة استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة.

احتدم الجدل القانوني منذ قيام هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاعتراف للشعوب باللجوء للقوة المسلحة عند ممارستها حق تقرير المصير و قد انعكس الجدل و التباين في المواقف بين أعضاء المنظمة في القرارات و الإعلانات الدولية الصادرة عن المنظمة. فقد ورد النص في القرار 2625 لعام 1970 الصادر عن الجمعية العامة على حق الشعوب في العمل من أجل تقرير مصيرها ، في عبارة مهمة تفادت ذكر الكفاح المسلح كوسيلة لتقرير المصير، فيم لم ترد الإشارة إلى استعمال القوة بتاتا في القرار 1514 لعام 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.[1]

أولا: القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/11/24.

من خلال دراسة معمقة للقرار 2625 الآلف الذكر، نجده قد تضمن مجموعة من المبادئ الدولية الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة. و هذه المبادئ هي:

- إن الدول ملزمة فرادى و جماعات على تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، و ذلك من أجل إيجاد تعاون حقيقي بين الدول و لا يتآتى ذلك إلا بتصفية الاستعمار، لأن وجوده يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

- إن احترام الإرادة الحرة للشعوب هو الأساس في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي بدون تدخل خارجي.

- عدم جواز استعمال القوة من طرف أي دولة لمنع الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ،لأنه يعد انتهاكا لأحد مبادئ الميثاق.

- للشعوب أن تستعمل القوة المسلحة في مواجهة القسر المستعمل ضدها كما لها الحق في تلقي المساعدات المادية و المعنوية من طرف المنظمات و الدول. و هو أمر ناتج عن التزام الدول لتحقيق

[1]- د.محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014، ص 109.

أهداف المنظمة. يقول الدكتور عزيز شكري : «إن أكثر مبدأ ملفت للنظر في هذا الجزء من البيان هو ذلك الذي أضيف إلى الفقرة الفرعية الخامسة و هو : « على كل دولة أن تمتنع عن القيام بأي عمل قسري يجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال». و يذهب النص إلى أبعد من ذلك ليجيز للشعوب المجردة من حقها في تقرير المصير، البحث و تلقي الدعم في أعمالها لمقاومة مثل هذا العمل القسري.

- إن المستعمرات تعتبر كيانات مستقلة عن الدول المحتلة لها مهما أفرغت عليها من صيغ و صفات قانونية بغية إدماجها.[1]

و يرتب جورج أبي صعب على هذا الإعلان النتائج التالية:

- إن الدول الاستعمارية ممنوعة من اللجوء لاستعمال القوة الناجم عن إنكارها حق الشعوب الخاضعة لها في تقرير المصير.

- إن المقاومة المسلحة المستخدمة ضد رفض السلطة المستعمرة حق تقرير المصير مشروعة.

- حق الثوار في تلقي مساعدات خارجية من الدول، ولا يعتبر ذلك تدخلا في شؤون الحكومة الاستعمارية.[2]

ثانيا: القرار رقم 3103 الصادر في ديسمبر 1973.

أكدت الأمم المتحدة في هذا القرار أن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و السيطرة الأجنبية و النظم العنصرية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها يكون استخداما مشروعا طبقا لقواعد القانون الدولي.[3]

و قد تضمن هذا القرار ستة مبادئ أساسية يبرز فيها تأييدة الكامل لنضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ، و قد لاحظ الدكتور تسيير النابلسي على هذا القرار الملاحظات التالية:

- أنه ينص نصا واضحا على حق الشعوب في حمل السلاح و النضال المسلح بما يقطع الطريق على أي تفسير آخر لحق الشعوب المحتلة أو المستعمرة في الكفاح أو النضال بأنه الكفاح أو النضال الذي لا يصل إلى مرحلة حمل السلاح و استخدامه في مواجهة السلطة المحتلة أو المستعمرة.

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 114.
[2]- المرجع نفسه، ص115.
[3]- د. محمد عبد السلام الشاهد، مرجع سابق، ص110.

- أنه ينص على عدم مشروعية لجوء السلطة المحتلة أو المستعمرة للقوة لمواجهة المقاومة المسلحة ، و يعتبر هذا الإجراء من قبل السلطة المحتلة أو المستعمرة غير متفق مع ميثاق الأمم المتحدة، و هذا القرار يجرد السلطة المحتلة أو المستعمرة من أي مبررات لمواجهة ثورة السكان بحجة الدفاع عن النفس و إقرار الأمن أو النظام.

- أنه يعتبر الكفاح المسلح للشعوب يتفق تماما مع القانون الدولي، و هذا أيضا إيضاح و تأكيد بأن اللجوء إلى المقاومة لا يخالف القانون الدولي.[1]

- إن هذا القرار يؤكد طبيعة النزاع المسلح بين السلطة المحتلة و السكان بأنه نزاع دولي و ليس نزاعا داخليا، و يترتب على ذلك نتائج مختلفة من حيث الاعتراف بالمحاربين ، و من حيث اعتراف الدول المحايدة بهم.[2]

الفرع الثالث: استعمال القوة المسلحة استنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها:

أسس الفقه مشروعية استعمال القوة في هذه الحال على أنها – أي القوة – تستهدف تطبيق مبدأ من مبادئ النظام العام الدولي، و أحد قواعده القانونية الآخرة ، و هي القاعدة الخاصة بوجوب حصول الشعوب على حقها في تقرير المصير باعتباره الحق الضروري و المقدمة الحتمية للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

كما أن استخدام القوة المسلحة ضد السلطات الأجنبية التي تحجب حق تقرير المصير من صور مقاومة الاحتلال. و هو تطبيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

و عليه في حالة إخلال الدول المستعمرة بهذا الحق ، فإنها تكون قد انتهكت مبدأ ساميا من مبادئ القانون الدولي، مما يجعلها تحمل المسؤولية الدولية، و بما أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى تشكيل قوة قسرية رادعة لإجبار الدول عن احترام قواعد القانون الدولي مما يفسر بانتقاء الجزاء ،لذلك يصبح من حق الشعوب أن تستعمل القوة لاسترجاع حقها المغصوب.

و في هذا المجال يقول الدكتور تيسير النابلسي أنه : « جاءت قرارات الأمم المتحدة العديدة تقر مشروعية لجوء الشعوب للنضال و استعمال القوة من أجل تحقيق حريتها و تقرير مصيرها ، ما يمكن

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 116.
[2]- المرجع نفسه، ص 116.
[3]- د. محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 110.

اعتباره إنابة و تفويضا ضمنيا لهذه الشعوب من الهيئة الدولية (صاحبة الحق أساسا في استخدام القوة) لتنفيذ أحكام الميثاق و قرارات الأمم المتحدة لاستخدام هذه القوة بدلا عنها.[1]

و يقول الدكتور طلعت الغنيمي:« إن حركات التحرر و حرب العصابات التي تشنها جماعات المقاومة الوطنية هي ظاهرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية و السياسية في الأسرة الدولية التي تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة و تحميها باسم المجتمع الدولي ، تلك النقيصة هي التي دعت القوى الاجتماعية الراغبة في إحداث تغيير عادل إلى أن تلجا إلى وسائل القوة حيث تعجز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير.»[2]

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني و تمييزها عن الإرهاب.

إن كفاح الشعوب باستعمال القوة المسلحة من أجل نيل حقها في تقرير مصيرها يقتضي قيام نخبة من هذه الشعوب لهذا الكفاح نستطيع أن نسميها حركات التحرر الوطني. و سنتعرض في هذا المطلب إلى المركز القانوني لحركات التحرر الوطني، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تمييزها عن الإرهاب.

الفرع الأول : المركز القانوني لحركات التحرر الوطني.

وضع الفقه الدولي مجموعة من المحددات و العناصر التي يجب أن تتوفر في حركات التحرر الوطني حتى تتميز عن غيرها من الجماعات الإرهابية ،كما تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بها مجموعة من الشروط التي تلتزم هذه الحركات بمراعاتها أثناء قيامها بعملياتها المسلحة.

أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني:

ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول بان أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، و سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.[3]

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 117.
[2]- المرجع نفسه، ص 117.
[3]- د.سيدر رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق ، ص89.

غير أن من الفقهاء من وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية. و من هذه العناصر :

- أن الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية فيها، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية و التعليمية و العسكرية.

- أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرر و المقاومة، و تلقى دعما و تأييدا واسعا من المواطنين.

- يجب أن تتسم أهداف حركات التحرر الوطني بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، و هو ما يميز حركات التحرر عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين، أو تتنافس للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة اجتماعية و ثقافية و سياسية و اقتصادية معينة.[1]

ثانيا: المركز القانوني لحركات التحرر قبل اتفاقية جينيف 1949.

فرق الفقه الدولي بين المقاتلين و غير المقاتلين . و لم يكن يعترف بأي حركة مقاومة غير منظمة و غير تابعة للجيوش الرسمية. و قد نادى بهذه التفرقة جون جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) عام 1762، حيث وضع أساسا قانونيا و إنسانيا للتفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ، إذ قرر أن الحرب هي علاقة دولة بدولة، و ليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية و بوصفهم جنودا و ليس بوصفهم مواطنين.[2]

ثم كانت التعليمات التي وضعها فرانسيس ليبير ، و التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1863 لحكم جيوشها في الميدان، و قد فرق ليبير في هذه التعليمات بين الهبة الجماهيرية التلقائية التي يقوم بها الشعب لمواجهة الخطر الأجنبي و بين المقاومة الشعبية المنظمة لمواجهة الاحتلال. فشرع الأولى و لم يشرع الثانية.

[1]- د . سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 90.
[2]- المرجع نفسه، ص 101.

و قد كان من أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها في مؤتمر بروكسل لعام 1874 المقاومة الشعبية، و وضعت مشروعات و تدابير تعترف بحق الشعوب في الهبة الجماهيرية في وجه الغزو الخارجي، و هذا ما دفع الدول الكبرى لرفض المشروع.[1]

ثالثا: المركز القانوني لحركات التحرر من خلال اتفاقية جنيف 1949.

من أهم الخطوات التي حققها القانون الدولي في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ;و الخاصة بحماية ضحايا الحرب بصفة عامة ، و قد نص فيها على اعتبار أفراد حركات المقاومة الذين يسقطون في أيدي العدو من قبيل المحاربين القانونيين، و يستحقون بالتالي المعاملة المميزة المقررة بتلك الاتفاقيات لأفراد الجيوش النظامية.

و قد أثيرت قضية محاربي حركات التحرر الوطني في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في المدة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949. و قد طولب فيها بأن ينص صراحة في الاتفاقيات المرجع إبرامها على أن يتضمن تعريف المحاربين القانونيين أفراد حركات المقاومة الشعبية و قد صودق على هذا الاقتراح.[2]

و بالرجوع إلى المادة 12 من الاتفاقية الأولى و الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و المادة 12 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، و المادة 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، فقد صدرت هذه المواد متضمنة تعريف المحاربين القانونيين الذين يستفيدون من أحكام اتفاقيات جينيف 1949 بأنهم : كافة الأفراد الذين يسقطون في أيدي العدو ، متى كانوا من أفراد القوات المسلحة ، أو أفراد الميليشيات ، أو الوحدات المتطوعة بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة، سواء كانوا يعملون داخل أو خارج الأرض المحتلة.[3]

و أهم ما يميز اتفاقيات جنيف هي حماية المقاتلين التي أوجبتها للمقاتلين في الإقليم المحتل في وجه الاحتلال، و معاملتهم كأسرى حرب إذا توافرت في هؤلاء المقاتلين الشروط الأربعة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و هي:

- القيادة المسؤولة.
- الشارة المميزة.

[1]- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 101.
[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 119.
[3]- المرجع نفسه، ص 119.

- حمل السلاح جهرا.
- الالتزام بقوانين و أعراف الحرب.

و بذلك تكون اتفاقيات جنيف قد سلمت بالحق في المقاومة المسلحة إذا توافرت فيها هذه الشروط الأربعة. و لكنه من جانب آخر ربط بين المقاومة المسلحة و الغزو و الاحتلال الأجنبي . فلم تعترف بالمقاومة المسلحة و الغزو و الاحتلال الأجنبي[1] فلم تعترف بالمقاومة المسلحة ضد السلطات القائمة بالاستعمار. وقد انقسم الفقه حول التكيف القانوني للنزاع الناجم عن المقاومة الشعبية ضد السلطات الاستعمارية ، يرى هذا الاتجاه أن المادة 4 من الاتفاقية الثالثة بخصوص معاملة أسرى الحرب لا تنطبق على حركات التحرر الوطني، و ذلك للقيد الواضح النص في عدد سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية و قد برر هؤلاء رأيهم على اعتقاد منهم بوجود علاقة قانونية بين الأهالي و دولة الاحتلال تفرض عليهم احتراما و عدم القيام بأعمال العنف ضدها.[2]

و بالرجوع إلى نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة يتبين لنا أن المقصودين هم أولئك الذين يقومون بأعمال التخريب أو التجسس أو اللصوصية و غيرها من الجرائم و ليس أعمال المقاومة أو الثورة غير النظامية . و يذهب فريق مهم من الفقهاء مثل كالغو وهال و تايلور إلى إقرار حق سكان الأراضي المحتلة في الثورة على الاحتلال، بل يذهب بعضهم إلى تقرير ما يسميه « واجب الثورة المفروض على هؤلاء ، بموجب علاقة الولاء و التبعية القائمة بينهم و بين دولتهم المحتلة أراضيها[3]

و يرى أنصار هذا الاتجاه (المدرسة التحررية) أن المقاومة المسلحة الظاهرة لا يمكن نكرانها من الناحية الواقعية و القانونية و لفتت هذه المدرسة النظر إلى أن حركات المقاومة ستكون هي الغالبة في حروب المستقبل مما يقتضي معه الاعتراف بحق المقاومة دون تحفظات و ذلك لان حركة المقاومة و الثورة ضد العدوان إنما هي حق طبيعي.[4]

و في هذا يقول الأستاذ ميروفتز : « إذا كان كل نزاع مسلح بين دوليتين أو أكثر هو نزاع فان النزاع الدولي لا يشمل النزاع بين الدول فقط. فعلى الرغم من أن القانون الدولي التقليدي و اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تعرف إلا طائفتين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات التي أطلقت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وصف النزاعات غير ذات الطابع الدولي فان ثمة طائفة ثالثة من النزاعات قد ظهرت إلى الوجود غير مسماة و هي النزاعات المسلحة التي ليست

[1]- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،مرجع سابق، ص 102.
[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 125.
[3]- المرجع نفسه، ص 126.
[4]- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق ص 102.

بين الدول، و لكنها تتخذ طابعا دوليا . و أهم صورة لهذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطني ضد سلطات الاستعمار أو الحكم الأجنبي، تلك الحروب التي كان الفقه ينظر إليها بوصفها حروب أهلية ولا تنطبق عليها قوانين و أعراف الحرب إلا حينما حصل الاعتراف للثوار بوصفهم محاربين، و من هنا لم يعد من المستطاع النظر إلى تلك النزاعات بوصفها نزاعات داخلية، بل بات من المتعين النظر إليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولي، و لكنها تدور بين دولة قائمة و دولة في طريقها إلى النشوء.»[1]

رابعا: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني من خلال بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني اهتماما كبيرا بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني ، وانتهى ذلك المؤتمر إلى إقرار بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977 ، وألحقا باتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد أعتبر البروتوكول الأول أن حروب التحرير حروب دولية ، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا البروتوكول على الآتي : «تعد من قبيل الحروب الدولية النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادى القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وقد أخضع البروتوكول الأول، المادة الأولى ضمن الفقرة الرابعة منها حروب التحرير لقواعد القانون الدولي الإنساني آخذا بعين الاعتبار طبيعة هذه الحرب و من أهم النتائج التي برزت من خلاله:

- الإقرار بحروب التحرير الوطني كحرب مشروعة ابتداء ، تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- تطبيق كافة القواعد المتعلقة بالاعتراف بصفة المقاتلين للمناضلين من أجل التحرير الوطني، و من ثم لهم كافة الحقوق التي يتمتع بها الجنود في الحرب النظامية.[2]

و لعل أبرز هذه الحقوق في حالة الأسر الاعتراف بهم كأسرى حرب، و التعامل معهم وفقا لهذه الصفة بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني. ولو القينا نظرة فاحصة على النص السابق لتوصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- بالرغم من أنه لم يرد ذكر حركات التحرر الوطني في النص المذكور بشكل صريح ، ولكن المعنى المقصود يفهم ضمنيا بشكل واضح بأن النص المذكور في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 127.
[2]- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،مرجع سابق، ص 103.

البروتوكول يقصد به من بين ما يقصد فيه هذه الحركات الوطنية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير.

- إن هذا النص يؤكد على أهمية الحركات الوطنية التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ، ومعنى ذلك أن هذه الحركات لها مركز قانوني دولي بالغ الأهمية ، ولأول مرة في مجال القانون الدولي الإنساني حيث تستحق الحماية والرعاية، لكي تستطيع التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال ، وتمارس الإرادة الحرة في إنهاء مثل هذه النزاعات الدولية ، من خلال التفاوض مع الدول كأعضاء في المجتمع الدولي ، والمطالبة بحماية الضحايا في مثل هذه النزاعات.[1]

وقد جاء التأكيد على المركز القانوني لحركات التحرير في القانون الدولي في المادة 96 الفقرة 3 في البروتوكول الأول ، حيث جاء النص بالاعتراف الكامل بحركات التحرر، كما يجسد الإرادة الدولية في أن حركات التحرر تدخل في مستوى الأطراف الدولية الأخرى في الاتفاقيات والعلاقات الدولية . حيث جاء فيها: « يجور للسلطة الممثلة لشعب تشتبك مع طرف سام متعاقد، في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفترة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ، ويكون لمثل هذا الإعلان إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية في ما يتعلق بذلك النزاع[2]»

و لقد ساوت المادة 43 من البروتوكول الأول بين القوات المسلحة لحركات التحرير الوطني والقوات المسلحة للدول، و وضعت لها تعريفا شاملا . وتؤكد النصوص التشريعية البروتوكول الأول لعام 1977 ، الاعتراف بحركات التحرير الوطني في القانون الدولي على أنها الوسيلة الشرعية أمام تلك الشعوب للحصول على الحرية والاستقلال بالنضال للتخلص من السيطرة الاستعمارية سواء من خلال الكفاح المسلح أو المفاوضات التي تساعدها لتقرير المصير.[3]

وقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بعض المعايير المحددة لإثبات حقيقة تلك الحركات الوطنية وهي كما يلي:

- إن هذه الحركات يجب أن تكون منشغلة بالكفاح في مقاومة التسلط الاستعماري.

[1]- د.صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق ، ص 267.
[2]- المرجع نفسه، ص 268.
[3]- المرجع نفسه، ص 268.

- يجب أن تكون هذه الحركات موجهة في نطاق ممارسة حق تقرير المصير، كما هو معترف به في القانون الدولي.

- ينبغي وجود العنصر الأجنبي في النضال القائم في حركات التحرير الوطني ،ألا و هو الكفاح ضد الاعتداء الخارجي المتمثل بالسيطرة الاستعمارية والتدخل الخارجي.[1]

خامسا: من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

من بين القرارات التي صدرت موضحة للمركز القانوني لبعض حركات التحرر الوطني نذكر القرار رقم 3237 في عام 1974 الذي أكد على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني، ومنها العضوية بصفة مراقب في الجمعية العامة و منظمات و أجهزة الأمم المتحدة.

و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3375 عام 1975 الذي أكد على حق منظمة التحرير الفلسطينية في تمثيل شعب فلسطين في جميع المداولات والمؤتمرات التي تجرى حول الشرق الأوسط بإشراف الأمم المتحدة على أساس التساوي مع الدول الأخرى.[2]

الفرع الثاني: تمييز حركات التحرر الوطني عن الإرهاب.

كان من تداعيات اتساع نطاق موجة الإرهاب الذي ضرب العالم ، وكذلكما وقعت فيه حركات التحرر الوطني من أخطاء جعلتها ترتكب بعض الأعم الغير المشروعة في القانون الدولي، كان من تداعيات ذلك أن تأثر سلبا الموقف الدولي من الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني والشعوب المستعمرة لنيل استقلالها.[3]

وحتى نستطيع التمييز بين الأفعال الموسومة بأنها أفعال إرهابية و بين الأعمال المشروعة دوليا في خضم خوض حركات التحرر الوطني لكفاحها تتطرق إلى تعريف يقرب لنا معنى الإرهاب.

أولا : تعريف الإرهاب.

حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف للإرهاب. ومن هؤلاء الأستاذ شريف بسيوني، الذي عرف الإرهاب بأنه : « الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتستهدف إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب

[1]- د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق ، ص 269.
[2]- المرجع نفسه، ص270.
[3]- د. محمد عبد السلام الشاهد، مرجع سابق، ص122.

أو مظلمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول.» [1]

من خلال هذا التعريف نجد أنه تعريف لظاهرة سياسية و ليس تعريفا قانونيا، إذ يمكن القول أن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني دقيق. و ذلك لاختلاف وجهة النظر و التوجه الفكري للتكتلات الدولية بين الشمال و الجنوب، و بين الشرق و الغرب فما هو عمل مشروع في نظر دول يعتبر إرهابا في نظر دول أخرى و كذلك الأمر بالنسبة للمفكرين السياسيين .

ثانيا: الاتجاهات الفقهية في التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني.

تعرض العديد من الفقهاء لمحاولة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار ومع بداية القرن العشرين.

- فيرى اتجاه أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز ، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلام لرد حق مسلوب و تحرير وطن محتل.

- ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة اختلافا جوهريا حول مفهوم الإرهاب، يكمن في جانبه السياسي، فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسير ان على الأقل ، فهو حسب أحد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب، وهو في الوقت ذاته حسب التفسير الآخر شكل من أشكال التمرد الوطني، والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب والأفراد، وحق تقرير المصير وبذلك يكون الهدف من الفعل المنسوب إلى جهة من الجهات هو العنصر الأساسي في تحديد مشروعية العمل أو عدم مشروعيته.[2]

ثالثا: معايير التميز بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

حتى تكون المقاومة مشروعة يجب :

- أن تقع أعمال العنف داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية ولا تقع خارجها ، إلا إذا استحال تنفيذها بالداخل .

- أن تقع أعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو سلطات الإدارة المدنية للاحتلال.

[1]- عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص 139.
[2]- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق ص 105.

- ألا توجه أعمال العنف ضد المدنيين والأبرياء والأطراف التي ليس لها علاقة بعمليات تحرير الأراضي مثل السائحين الأجانب.

-الاستناد على قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني كمعيار للتفرقة: إن أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية مباشرة ، وهذا الحق غير مكفول لأشخاص آخرين كما يجب أن يلتزم أفراد المقاومة المسلحة بالقيود التي يفرضها قانون الحرب.[1]

- المعيار المتعلق بالتناسب والتفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية.

- معيار النظر إلى العلاقة بين الأطراف المتحاربة و صفة الضحايا : تكون الأعمال القتالية الموجهة نحو المستعمر مشروعة في حين تكون غير مشروعة إذا وجهت عمدا و بشكل رئيسي و مباشر نحو المدنيين.

- المعيار المتعلق بالنظر إلى المسؤولية في الجريمة الدولية: هناك حالات استخدام للقوة تتم بالتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولا تقع تحت حضر القاعدة العامة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على حق الدول فرادى و جماعات . و بالأحرى الشعوب في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس إذا تعرضت للعدوان أو الاحتلال العسكري من جانب دولة أو دول أخرى.[2]

رابعا : التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة في القرارات و المواثيق الدولية.

في الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ناقشت اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) موضوع الإرهاب الدولي، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير.أما في دورتها الثانية والأربعين، فقد أضيف لموضوع الإرهاب المدرج في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان «عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب و التمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني.»[3]

[1]- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 110.
[2]-المرجع نفسه، ص 112.
[3]- جميلة قرارجي، مرجع سابق ، ص 39.

وفي دورتها الرابعة و الأربعين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2944بتاريخ 1989/12/04 ، التي طلبت فيها من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه و بشان طرق و وسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

أما في دورتها السادسة والأربعين فقد كررت فيها نفس المطلب من الأمين العام مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال.[1]

غير أنه في عام 1993 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 122/48 الذي أدانت فيه كل صور الإرهاب أينما كان وأيا كان مرتكبه ، ولم يتضمن هذا القرار الفقرة المعتادة التي تؤكد حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، و في عام 1994 تبنت الجمعية العامة الإعلان الخاص بالإجراءات الكفيلة بالقضاء على الإرهاب الدولي بقرارها 60/49. و في قراراتهااللاحقة53/50 لعام 1995، و 210/51 لعام 1996، و 165/52 لعام 1997، و 108/53 لعام 1999 و 158/55 لعام 2001 ورد النص على إدانة الإرهاب ودعوة الدول لمكافحته بينما لم يرد النص على تأكيد حق تقرير المصير.[2]

و قد نصت المادة 1/3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من: 12 إلى14 ماي 1999 على ما يلي : « مع مراعاة أحكام المادة الأولى من الاتفاقية، لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية أعمالا إرهابية.»[3]

[1]- جميلة قرارجي، مرجع سابق،ص39.
[2]- د.محمد عبد السلام الشاهد، مرجع سابق، ص113.
[3]- جميلة قرارجي، المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني: مسؤولية حركات التحرر الوطني.

تعددت التسميات التي أطلقها فقهاء القانون الدولي على الحركات التمردية و غير التمردية و الجماعات المسلحة و الجماعات المنشقة، و الجماعات المسلحة غير النظامية.

و من شأن هذه الجماعات أن ترتكب انتهاكات جسمية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو أفعالا غير مشروعة وفقا لقانون المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: خضوع حركات المقاومة المسلحة للقانون الدولي الإنساني.

يقصد بالجماعات المسلحة تلك الجماعات التي لا تمتهن وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات و قواعد توزيع العمل داخل الدولة ، ممارسة وظيفة الدفاع و الحفاظ على الأمن الخارجي للدول، لذلك أطلق عليها الفقه عبارة « المقاتلين غير النظاميين» أو «الجماعات المسلحة غير النظامية» للدلالة على أنها غير تابعة للسلطات السياسية الحاكمة [1]، كما أطلق عليها فقهاء القانون الدولي الإنساني تسمية المحاربين، و كذا الجماعات المسلحة المنظمة للدلالة على أنها تمارس تحت قيادة مسئولة ما يمكنها من القيام بعملياتها العسكرية بطريقة مستقلة و متواصلة ;كما أطلق عليها تسمية الجماعات المسلحة المنشقة للدلالة كذلك على أنها جماعات انقلبت على السلطات السياسية الحاكمة أو تمردت عليها رغبة في الوصول إلى السلطة عن طريق القوة و القهر.[2]

لقد صار من المقبول انطباق القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات غير الدولية على الأطراف التي تشارك في هذه النزاعات سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة من غير الدول. كما صار من المقبول مساءلة هذه الجماعات أو الحركات على الانتهاكات الجسمية أو الجرائم التي ترتكبها سواء على صعيد الدولة التي تتواجد فيها، أو على صعيد الدولة أو الدول التي اعتدت عليها.[3]لأن معظم الفقهاء قد أجمعوا على أن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب منصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لأن التطور الحديث و التنظيم المحكم، و الدعم الخفي للجماعات المسلحة غير النظامية قد جعل القانون الدولي الإنساني يخلص إلى تحديث الشروط اللازمة لجعل هذه الحركات ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2008، ص97.

[2]- د.خالد عطوي، إخضاع لحركات التمردية و غير التمردية لأحكام القانون الدولي الإنساني و المسؤولية الدولية. مجلة الاقتصاد القانوني، العدد 01 جوان 2018 . ص03.

[3]- المرجع نفسه ، ص 03.

الفرع الأول: شروط إخضاع الجماعات المسلحة غير النظامية للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

لقد قضت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن تخضع الجماعات المسلحة و الحكومة القائمة إلى نظام قانوني يسري في مواجهة الجميع ، و لذلك نصت في مستهلها على أنه يتعين على كل طرف من أطراف النزاع في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له الصفة الدولية في أراضي أحد الأطراف السياسية المتعاقدة أن يطبق الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية ، أو الجرحى أو المرضى و قد اشترطت في النزاع حتى يكون ذا صفة غير دولية مايلي:

- أن يكون هناك اشتباك مسلح بين أطراف النزاع.

- أن يقوم الاشتباك في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين.

- أن يطبق أطراف النزاع الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية.[1]

و تشير المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى أن أحكامه تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من تنفيذ عملياتها العسكرية بطريقة متواصلة و منسقة و تماشيها مع هذا ، دعت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2001 إلى مسؤولية الجماعات المسلحة في هذه الدولة عن انتهاك اتفاقية حقوق الطفل في سياق النزاع.[2]

كما دعا مجلس الأمن العديد من الحركات المسلحة في كل من اليونان و روديسيا الجنوبية و كمبوريا و العراق و أنغولا و ليبيريا و الكونغو الديمقراطية ، و دول أخرى إلى احترام حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني في كل النزاعات المسلحة التي كانت طرفا فيها، الأمر الذي أدى إلى تكوين قاعدة عرفية ملزمة لهذه الحركات.[3]

[1]- د. خالد عطوي، مرجع سابق، ص 05.
[2]- المرجع نفسه، ص 06.
[3]- المرجع نفسه، ص 06.

الفرع الثاني: مبررات خضوع الحركات المسلحة للقانون الدولي الإنساني:

إن الجماعات المسلحة ملزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني، لأن أعضاءها ملزمون بأحكام القانون الدولي كأفراد أولا، و لكون هذه الجماعات تمارس أعمالا حكومية ثانيا، و أن القانون الدولي العرفي منطبق على الجماعات المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية ثالثا، و أن الجماعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني بسبب رضاها بأحكام هذا القانون خامسا.

أولا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم أفرادها:

إن الطبيعة الجماعية للجماعات المسلحة هي التي تطور وضعا معينا ليصل إلى حد النزاع المسلح، و لكن إذا كان الدولي الإنساني يخاطب جميع الأفراد سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، إلا أن الأطراف في الجماعات المسلحة ليسوا مجرد أعضاء يتصرفون كالأفراد، بل إن العضو المعني يتصرف بالنيابة عن الجماعة المسلحة، فالجماعة المسلحة تنشد في اعتداءاتها المسلحة الدول المشاركة في النزاعات المسلحة، فهي تمتلك قوة نظامية مسلحة و سلطة مسئولة عن أفعالها. لذلك فان انتهاك العضو المشارك في الجماعة المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني يستلزم مساءلته في إطار قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، كما يستلزم في الوقت نفسه مساءلة جماعية مع أعضاء جماعته المسلحة ، فالجماعة المسلحة تتحمل في إطار القانون الدولي الإنساني واجبات منفصلة عن واجبات الفرد.[1]

ثانيا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم ممارستها لمهام حكومية:

يقول جان بيكتي :« إذا كانت السلطة المسئولة على رأس هذه الجماعات تمارس سيادة فعالة ، فإنها ملزمة لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو لجزء منه.» و يتسق هذا النهج مع قواعد قانون المسؤولية الدولية التي تساوي بين الأفعال التي تقوم بها الدولة و الأفعال التي تقوم بها الجماعات المسلحة التي تثبت سعيها لأن تصبح الحكومة الحديثة للدولة القائمة. و يدعم هذا رأي المحكمة العليا في ناميبيا القائل :« إن الحكومة الجديدة لا تلزم بالقوانين فقط، و إنما ترث المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الأجهزة السابقة للدولة».[2]

[1]- د.خالد عطوي، مرجع سابق، ص 07.
[2]- المرجع نفسه، ص 07.

ثالثا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم شخصيتها الاعتبارية:

ذكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ما يلي:« إن المتمردين الذين بلغوا درجة من التنظيم و الرسوخ و السيطرة الفاعلة على المنطقة يملكون شخصية اعتبارية دولية، و من ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية» و يعتد هذا المبرر بالبعد الاجتماعي للجماعات المسلحة.

رابعا: الجماعات المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على أرضها:

يرى أنصار هذا التفسير أن الجماعات المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، لأن الدولة الأم قد قبلت قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، و وفقا لهذا التفسير فان سلطة الدولة في التشريع بحق مواطنيها يترتب عليها حق الدولة في فرض التزامات عليهم تنبع من القانون الدولي الإنساني، حتى و إن حمل هؤلاء الأفراد السلاح لقتال تلك الدولة أو لقتال جماعة مسلحة أخرى .[1]

خامسا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم رضاها:

يتأسس هذا المبرر على كون الجماعات المسلحة قد عبرت عن رضاها على الالتزام بالقواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني فالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 تعلن بوضوح أنه يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الالتزامات المنصوص عليها في البندين 01 و 02.[2]

المطلب الثاني : خضوع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية.

قبل قيام لجنة القانون الدولي بتقنين موضوع نقل المسؤولية الدولية في نص المادة العاشرة من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا ، كشفت الممارسات الدولية المختلف أن فكرة نقل المسؤولية من الحركات التمردية المسلحة إلى الحكومة الجديدة أو الدولة الجديدة فقد لقيت قبولا عاما; لأن مقرري لجنة القانون الدولي و على رأسهم السيد جيمس كروفورد ، قد أسس وأعمال اللجنة المتعلقة أو مبدأ نقل المسؤولية الدولية للدولة من الحركات المسلحة على حملة من الأسس العملية و النظرية.[3]

[1]- د. خالد عطوي، مرجع سابق، ص08
[2]- المرجع نفسه، ص08.
[3]- المرجع نفسه، ص 09.

الفرع الأول: مبررات خضوع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية.

تخضع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية بناءا على مجموعة من المبررات و الأسس العملية و هي كالتالي:

1- قرارات التحكيم:

يرتكز مبدأ نقل المسؤولية الدولية من الحركات المسلحة إلى الدولة الجديدة على العديد من القرارات التحكيمية.

أول هذه القرارات هي قرارات اللجان المختلطة المنشأة بخصوص فنزويلا و المكسيك ، فهي مطالبة شركة بوليفار للسكك الحديدية ورد المبدأ بالصيغة التالية:« الأمة مسئولة عن التزامات ثورة ناجحة منذ بدايتها، لأنها نظريا مثلث منذ البداية إرادة وطنية للتغيير تجسدت في النتيجة الناجحة في نهاية الأمر.» و في لجنة المطالبات المختلطة الفرنسية الفنزويلية أكدت هذه الأخيرة في قرارها بشأن الشركة الفرنسية للسكك الحديدية الفنزويلية أنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أعمال الثورة ما لم تنجح الثورة، لأن هذه الأعمال تستتبع حينذاك مسؤولية الدولة بموجب قواعد القانون الدولي العام المعترف بها.

و في قضية بنسون ، قررت لجنة المطالبات الفرنسية المكسيكية ما يلي: « إذا نشأت الأضرار – مثلا- عن قيام الثوار بأعمال مصادرة، أو بطلب تبرعات قسرية قبل نجاحهم النهائي، أو إذا سببتها جرائم ارتكبتها القوات الثورية المنتصرة فانه لا يمكن إنكار مسؤولية الدولة.»[1]

2- ممارسات الدول كأساس قانوني لتبرير مبدأ نقل المسؤولية الدولية:

تمثلت هذه الممارسات في رأي اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 لأنه بعدما ردت الحكومات على طلب المعلومات الموجه إليها، أعدت اللجنة مناقشة جاء فيها :« الدولة مسئولة عن الأضرار التي يلحقها بالأجانب طرف متمرد انتصر و تولى الحكم بنفس درجة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببتها أعمال الحكومة القانونية أو أعمال موظفيها أو قواتها.[2]

كما تمثلت في قرارات المحاكم البلدية الفرنسية في سياق استقلال الجزائر، لأنه بعدما فسرت وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية المادة 18 من إعلان المبادئ المتعلق بالتعاون الاقتصادي و المالي

[1]- حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد 2، الجزء 2، الفقرة 12، ص 65.
[2]- د. خالد عطوي، مرجع سابق ، ص 11 موقع : Legal.UN.org

المبرم بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و فرنسا يوم 1962/03/19 ، مشيرة إلى أن الجزائر ينبغي أن تكون مسئولة عن الإجراءات و التدابير التي اتخذتها فرنسا ضد تمرد جبهة التحرير الوطني ;لهذا استندت المحاكم البلدية الفرنسية إلى أن الجزائر تتحمل الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا. لأن الدولة الجديدة في الجزائر لم تنفذ كامل التزاماتها بموجب المادة 18 من الإعلان.

و في مواجهة هذا الرفض من قبل السلطات الجزائرية قررت فرنسا تعويض المواطنين الفرنسيين الذين لحقت بهم أضرار خلال الحرب، كما قررت المحاكم البلدية الفرنسية إلزام الجزائر بتقديم تعويضات للضحايا الفرنسيين عن الأعمال غير المشروعة دوليا المرتكبة من قبل مسلحي جبهة التحرير الوطني في جهود الحرب اللازمة لتحقيق الاستقلال.

كما نذكر ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ناميبيا، في رأيها المتعلق بمسؤولية الإدارة الجنوب افريقية السابقة قائلة: « إن الحكومة الجديدة ورثت المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها الأجهزة السابقة للدولة.»[1]

الفرع الثاني: شروط إخضاع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية.

حتى تخضع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدوليةلابد من توفر الشروط التالية:

أولا: ارتكاب الجماعات المسلحة لفعل غير مشروع دوليا:

يتم إخضاع هذه الجماعات للمسؤولية الدولية وفقا للمادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع بعد تحقق شرطين هما:

الشرط الأول: ارتكاب هذه الحركات فعلا غير مشروع دوليا أو خرق التزام دولي. و ذلك بالفعل أو الامتناع عن الفعل.

الشرط الثاني: نسبة التصرفات غير المشروعة التي ارتكبتها هذه الحركات إلى الدولة السلف بمقتضى القانون الدولي[2] لأن قانون المسؤولية الدولية للدولة هدفه هو التعامل مع الدول كشخص قانوني واحد ، سواء كان الجهة المرتكبة للفعل داخل الدولة هي أجهزة الدولة، أو كانت الجهة المرتكبة للفعل هي الحركات المسلحة.

[1]- د. خالد عطوي، مرجع سابق، ص 12.
[2]- المرجع نفسه، ص 16.

ثانيا: نجاح الحركات المسلحة في الحلول محل الحكومات أو الدول السلف:

نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع على الحالة التي تحل فيها الحركة المسلحة محل الحكومة السابقة. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على الحالة التي تنجح فيها الحركة المسلحة في إقامة دولة جديدة سواء في إقليم الدولة القائمة أو في إقليم كان يخضع سابقا لإدارتها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحركات المتمردة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني إذا استوفت الشروط الواردة في البرتوكول الإضافي الثاني و خاصة في المادة الأولى منه، بينما تخضع هذه الحركات لقواعد المسؤولية الدولية إذا استوفت الشروط الواردة في نص المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

فمن حيث أسس و مبررات الخضوع للقانون الدولي الإنساني تجدر الإشارة إلى أن غموض الشروط الواردة في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني قد جعلت الفقه الدولي يجد لذلك خمسة تفسيرات مختلفة قد سبق ذكرها، أما في إطار قانون المسؤولية الدولية فالملاحظ أن المبررات العملية و النظرية التي اعتمد عليها العمل و الفقه الدولي القائل بفكرة الخضوع لهذا القانون لم تكن كافية لإبرازه بصورة جلية إلا بعد أن قام مقررو لجنة القانون بتضمين المادة 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أساس الفعل الدولي غير المشروع مبدأ نقل المسؤولية لهذه الحركات إذا تمكنت من إقامة حكومة جديدة أو دولة جديدة ، الأمر الذي يوضح وجود أسس مختلفة في القانون الدولي الإنساني، على عكس قانون المسؤولية الدولية الذي خلص دارسوه إلى إيجاد مبرر واحد هو مبدأ نقل المسؤولية.

و من حيث شروط الخضوع للقانون. يشترط في قانون المسؤولية الدولية بنجاح الحركات التمردية حتى تتم مساءلتها عن أفعالها غير المشروعة وفقا لمبدأ نقل المسؤولية المنصوص عليه في المادة 10. بينما يستوجب القانون الدولي الإنساني كما نصت على ذلك المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني ضرورة أن تمارس الجماعات المسلحة تحت قيادة مسئولة السيطرة على جزء من إقليم الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة ، لأن الجماعات التي تفتقر للتنظيم لن تتمكن من تعريف أفرادها بالقانون أو وضع الآليات الواجبة لضمان الامتثال له.

[1]- خالد عطوي ، مرجع سابق ، ص 17.

خلاصة الفصل الثاني.

إن استعمال القوة المسلحة يقوم على مجموعة من الأسس أولها هو حق الدفاع الشرعي الذي يعد استثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية . وثانيها قرارات الأمم المتحدة وعلى الأخص القرار 2625 لعام 1970 . والقرار 3103 لعام 1973. وثالث هذه الأسس هو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد مبادئ النظام العام الدولي.

حدد كل من الفقه والقانون الدولي المركز القانوني لحركات التحرر الوطني ، أما الفقه فقد وضع أربعة عناصر لتمييزها عن غيرها من الجماعات تتلخص في الآتي :

- أن تهدف إلى تحقيق التحرر

- وأن تتواجد ضمن أراض تسمح لها بمباشرة عملياتها .

- وأن يكون دافعها وطنيا وتحظى بتعاطف الشعب .

ومن جهة القانون فقد حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها المركز القانوني لهذه الحركات . بالإضافة إلى مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

تتميز حركات التحرر الوطني عن غيرها من الجماعات الإرهابية من خلال عدة معايير هي :

- أن تقوم أعمال العنف داخل الأراضي المحتلة

- و أن تقع أعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية أو سلطات الإدارة المدنية للاحتلال ،ولا توجه ضد المدنيين

- و أن تستند إلى قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني .

تخضع حركات التحرر الوطني في حال قيام أفرادها بانتهاكات جسيمة مخالفة لقواعد القانون الدولي إلى القانون الدولي الإنساني وقانون المسؤولية الدولية .

الخاتمة

الخاتمة:

مازال الحق في تقرير المصير إلى يومنا هذا مسألة لم تتفق الاتجاهات الفقهية و لا الدول حول كونها مبدءا ملزما أو أنها حق سياسي و أخلاقي، كما أن استعمال القوة المسلحة لتحقيقه لم يحظ بالاتفاق على مشروعيته، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الجمعية العامة تحدثت عن مصطلحي كفاح و نضال دون الإشارة إلى استعمال القوة المسلحة صراحة، خاصة بعد بروز ظاهرة الإرهاب التي استغلتها الدول الكبرى للتضييق على حركات التحرر الوطني المسلحة ووصفها كمنظمات إرهابية.

و من خلال هذا البحث توصلنا إلي النتائج التالية:

- أن الحق في تقرير المصير يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي.

- برز هذا الحق كحق سياسي نادت به الثورة الأمريكية و الفرنسية و الاشتراكية، ثم تطور إلى أن فرضته الظروف و الأوضاع الدولية كحق قانوني، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، و نشأة منظمة الأمم المتحدة.

- ترسخ الحق في تقرير المصير كأحد القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي، حيث أقر في ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية.

- لا يقتصر حق تقرير المصير على الجانب السياسي بل يتعداه إلى حق الشعوب في اختيار نظامها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

- إذا ما استنفذت الشعوب الوسائل السلمية من أجل نيل حق تقرير المصير ، ولم يتحقق لها ذلك بفعل استكبار القوى الاستعمارية فلها الحق في استعمال القوة المسلحة لأعمال حق تقرير المصير.

- تقوم حركات التحرر الوطني بكفاحها المسلح من أجل تقرير مصير شعوبها مستندة في ذلك إلى عدة أسس، هي:

- حقها في الدفاع الشرعي عن شعوبها.

- و قرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 3103 الصادر في ديسمبر 1973.

- و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة.

- حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المركز القانوني لحركات التحرر الوطني . حيث وضعت لها ضوابط و شروط يجب أن لا تتجاوزها، حتى لا تقع تحت طائلة المسؤولية.

- تقوم المسؤولية القانونية لحركات التحرر على القانون الدولي الإنساني و على قانون المسؤولية الدولية.

الاقتراحات:

- أن تسلك حركات التحرر الوطني طريق العمل السياسي و لا تقتصر في نضالها على العمل المسلح.

- أن تعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار قرارات تؤيد صراحة استعمال القوة المسلحة في خضم نضال الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها .

- أن تبتعد حركات التحرر الوطني عن استهداف المدنيين حتى لا توصم بالإرهاب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 1981.
2. د. سعد الله عمر إسماعيل. تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1986.
3. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.
4. زراص النفاتي، اتفاقات أوسلو و أحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2001 .
5. زيدان مسعد عبد الرحمان – تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – دار الكتب القانونية – مصر 2008.
6. واصل سامي جاد عبد الرحمان - إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2008.
7. أحمد حمدي صلاح الدين ، دراسات في القانون الدولي العام منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى.2013.
8. د. الشاهد محمد عبد السلام ، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة 2014.
9. الأنباري محمد خضير علي ، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى . 2016.
10. د. سعد الله عمر إسماعيل. حقوق الإنسان و حقوق الشعوب . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثانيا: المذكرات و الرسائل العلمية .

1. تونسي بن عامر ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية . جامعة الجزائر . 1982.
2. قرارجي جميلة . مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي .كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، سنة 2009.

3. بوداود الصديق . حماية حق الشعوب في تقرير المصير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص قانون دولي و علاقات دولية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية . السنة الجامعية 2016/2015.
4. عجيبة معمر. حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي . مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، معهد العلوم الإسلامية جامعة حمة لخضر ، الوادي . السنة الجامعية 2017.2018.

ثالثا: المجلات.

1. عبد الرحمان أبو النصر. مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، سلسة العلوم الإنسانية 2006، المجلد الثامن. العدد 01. كلية الحقوق . جامعة الأزهر، غزة.
2. بن عمر ياسين ، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 12 ، جانفي 2016.
3. د . سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل .مشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي ، مجلة جيل للدراسات السياسية و العلاقات الدولية الصادرة عن إدارة البحوث والدراسات ، وزارة المالية ، مصر، العام الثالث ، العدد09 ، جوان 2017.
4. د. بن بوعبد الله نورة و د. بن عبد العزيز ميلود ، العلاقة بين مبدأي السيادة الإقليمية و حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي ، مجلة المفكر ، المجلد 13 ، العدد 02 جانفي 2018.
5. د. عطوي خالد ، إخضاع الحركات التمردية و غير التمردية لأحكام القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية ، مجلة الاقتصاد و القانون العدد 01 ، جوان 2018.
6. خويل بلخير . مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام. مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية . العدد07 ديسمبر 2018.
7. لقاء مهدي سلمان . دور الدولة الاتحادية في حماية حق الأقليات بتقرير المصير . مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية . المجلد 27 العدد 01، سنة 2019.
8. شريط وليد و عزوز مفتاح ، اللجوء لتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق و الحريات المجلد 06. العدد 02. السنة 2020.تاريخ النشر 2020/04/22.
9. لدغش رحيمة و لدغش سليمة ، ضمانات القانون الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 07 ، العدد 02 جوان 2020.

رابعا: المواثيق الدولية.

10. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

خامسا: المواقع الالكترونية.

11. WWW.Lgal.un.org

الفهرس

الفهرس:

الشكر
الإهداء

مقدمة1

الفصل الأول:

حق الشعوب في تقرير المصير

تمهيد6

المبحث الأول: ماهية حق الشعوب في تقرير مصيرها7

المطلب الأول: نشوء فكرة تقرير المصير و تطورها القانوني7

الفرع الأول: تقرير المصير في ظل الثورات الثلاث7

أولا: حرب الاستقلال الأمريكيةلعام 1776 م7

ثانيا: الثورة الفرنسية7

ثالثا: الثورة الاشتراكية8

الفرع الثاني: تطور تقرير المصير في إطار المواثيق و القرارات الدولية.....9

أولا: تقرير المصير في ظل عصبة الأمم.....9

ثانيا: تقرير المصير في إطار ميثاق الأطلسي.....9

ثالثا: تقرير المصير في إطار منظمة الأمم المتحدة.....9

رابعا: الحق في تقرير المصير في مواثيق المنظمات الإقليمية12

المطلب الثاني: مفهوم الحق في تقرير المصير13

الفرع الأول: تعريف الحق في تقرير المصير.....13

الفرع الثاني: الجماعات التي تتمتع بحث تقرير المصير14

أولا: مدلول مصطلح الأمة.....14

ثانيا: مدلول مصطلح الشعب.....15

الفرع الثالث: مفهوم حق تقرير المصير في المواثيق الدولية16

أولا: في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....16

ثانيا: في العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).....16

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير 17
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لاعتباره حقا قانونيا 17
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاعتبار حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما 18
الفرع الثالث: موقع مبدأ تقرير المصير من العرف الدولي و القواعد الآمرة 19
أولا: موقع مبد تقرير المصير من العرف الدولي 19
ثانيا: موقع المبدأ من القواعد الحتمية المطلقة أو القواعد الآمرة 19
المبحث الثاني: صور تقرير المصير و الأساليب السلمية لتحقيقه 20
المطلب الأول : صور تقرير المصير 20
الفرع الأول: حق تقرير المصير السياسي 20
الفرع الثاني حق تقرير المصير الاقتصادي 22
الفرع الثالث: حق تقرير المصير الاجتماعي و الثقافي 23
المطلب الثاني: الأساليب السلمية لتطبيق حق تقرير المصير 24
الفرع الأول: الاستفتاء 24
أولا : الجهة التي تشرف على الاستفتاء 25
ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم الاستفتاء 26
الفرع الثاني : الأساليب السلمية الأخرى 27
أولا: لجنة تصفية الاستعمار 27
ثانيا : قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب 27
المبحث الثالث :الصعوبات القائمة أمام تحقيق مبدأحق الشعوب في تقرير المصير و القيود الواردة عليه 28
المطلب الأول: الصعوبات القائمة أمام تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير 28
أولا: السيادة و حق تقرير المصير للشعوب 28
ثانيا: حقوق الإنسان و دولة القانون 29
ثالثا: الصعوبات القائمة أمام رغبات الشعوب 29
المطلب الثاني: القيود الواردة على حق تقرير المصير 30
أولا: مبدأ السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية 30
ثانيا: حماية حقوق الأقليات 31
خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني:

إستعمال القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير

تمهـيد34
المبحث الأول: مشروعية استعمال القوة المسلحة لتحقيق تقرير المصير35
المطلب الأول: الأساس القانوني لاستعمال القوة المسلحة كآلية لتحقيق تقرير المصير35
الفرع الأول: استعمال القوة استنادا إلى حق الدفاع الشرعي35
الفرع الثاني: استعمال القوة استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة.....37
أولا: القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/11/24.....37
ثانيا: القرار رقم 3103 الصادر في ديسمبر 197338
الفرع الثالث: استعمال القوة المسلحة استنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها.....39
المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني و تمييزها عن الإرهاب.....40
الفرع الأول : المركز القانوني لحركات التحرر الوطني40
أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني.....40
ثانيا: المركز القانوني لحركات التحرر قبل اتفاقية جينيف 194941
ثالثا: المركز القانوني لحركات التحرر من خلال اتفاقية جنيف 1949.....42
رابعا: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني من خلال بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.....44
خامسا: من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة46
الفرع الثاني: تمييز حركات التحرر الوطني عن الإرهاب46
أولا : تعريف الإرهاب46
ثانيا: الاتجاهات الفقهية في التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني47
ثالثا: معايير التميز بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير47
رابعا : التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة في القرارات و المواثيق الدولية.....48
المبحث الثاني: مسؤولية حركات التحرر الوطني.....50
المطلب الأول: خضوع حركات المقاومة المسلحة للقانون الدولي الإنساني50
الفرع الأول: شروط إخضاع الجماعات المسلحة غير النظامية للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني 197751
الفرع الثاني: مبررات خضوع الحركات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.....52
أولا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم أفرادها52

ثانيا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم ممارستها لمهام حكومية.....52
ثالثا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم شخصيتها الاعتبارية.....53
رابعا: الجماعات المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على أرضها53
خامسا: الجماعات المسلحة ملزمة بحكم رضاها53
المطلب الثاني : خضوع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية53
الفرع الأول: مبررات خضوع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية.....54
الفرع الثاني: شروط إخضاع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية.....55
حتى تخضع الحركات المسلحة لقانون المسؤولية الدولية.....55
أولا: ارتكاب الجماعات المسلحة لفعل غير مشروع دوليا55
ثانيا: نجاح الحركات المسلحة في الحلول محل الحكومات أو الدول السلف56
خلاصة الفصل الثاني57
الخاتمة.....59
قائمة المراجع62
الفهرس.....66